وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قســـم الحقـــوق -

عنوان المذكرة:

الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:

- ✓ **شرفة فريدة**
- ✓ **معالي صبرينة**

إشراف الأستاذة:

*** بركاني خديجة**

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلحيرش حسين	أستاذ محاضر –ب-	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
بركاني خديجة	أستاذة مساعدة –أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
يحياوي مختار	أستاذ مساعد –أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: **2015 - 2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين،

نحمد الله ونشكر فضله على إنارته درب العلم

وإعانته على إتمام هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان

وخالص التقدير إلى الأستاذة المشرفة

"بركاني خديجة"

التي أعانتنا على إخراج هذا العمل،

وعلى توجيهاتها ونصائحها

التي لم تبخل بها طوال

فترة الدراسة.

مقدمـــة

كانت ولا تزال البيئة دائما موضوع اهتمام الفرد، وقد تطورت تصوراتهم بشأن القضايا المتعلق بها ومواقفهم منها عبر القرون، وحظيت باهتمام المفكرين والدارسين والباحثين في العديد من مجالات المعرفة والعلوم، حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها، فعلاقة الإنسان بالبيئة ظلت منذ وجوده على ظهر البسيطة علاقة أخذ من جانبه وعطاء منها، فقد استفاد من الموارد الطبيعية التي تخزنها الأرض دون أن يلحق بها أي ضرر فكانت تعطيه دونما حساب، ولم يحدث حينذاك خلل ظاهر في الأنظمة البيئية.

ومع بداية الثورة الصناعية وما نتج عنها من تقدم تكنولوجي في مختلف المجالات خاصة الصناعية منها، بدأ عصر جديد لكليهما، فنشوء المصانع واكتظاظ المدن بالمهاجرين بحثا عن العمل وازدياد حركة المرور واستغلال الموارد الطبيعية الباطنية منها والسطحية، بالإضافة إلى تنوع وتزايد النشاطات البشرية، أصبح تعامل الإنسان مع الطبيعة يتسم بالقسوة والجفاء، عن طريق إدخال مواد ملوثة على جميع عناصرها، وقطع الأشجار وقتل الحيوانات... الخ، متجاهلا بذلك حق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة.

ومع بداية السبعينيات بدأ المجتمع الدولي يتفطن لضرورة الاهتمام بالبيئة وذلك بسبب تعدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يحيا فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وتوالت المساعي الدولية لرصد الإشكالات البيئية والبحث عن الحلول لها، وقد تجسد هذا الاهتمام العالمي في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن بينها مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق بالاهتمام بالبيئة، حيث

ناقش هذا المؤتمر كل المشاكل البيئية وانتهى إلى إعلان البيئة الإنسانية الذي تضمن ستة وعشرون مبدأ.[1]

وبالرغم من أن هذا الأخير لم يكن ملزما للدول المتعاقدة إلا أن قيمته الحقيقية تتمثل في صحوة الضمير العالمي الذي يعي بالخطر الذي يهدد البيئة.

ومن خلال هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة بين الدول برزت فكرة حق الإنسان في البيئة الذي يعتبر حقا جديد من حقوق الإنسان والشعوب، إذ أن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إليه كشخص بل أيضا من خلال علاقته بالوسط والمجتمع الذي يعيش فيه، وإذا كان الاهتمام قد انصب على الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966،[(2)] إلا أنه في الوقت الحالي قد انصب الاهتمام على الجيل الثالث من حقوق الإنسان التي تعرف بحقوق التضامن أو الحقوق الجماعية التي من بينها الحق في البيئة.

وبالرجوع إلى إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية نجده قد أشار في المبدأ الأول منه على حق الإنسان في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين بيئته للأجيال الحاضرة والمستقبلية، إلا أن الاهتمام بالبيئة لا يقتصر فقط في وقت السلم بل يمتد ليشمل حمايتها أيضا في زمن النزاع المسلح، بل أصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الاهتمام الدولي التي تستحق البحث والتنقيب، إذ أن

1- إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972. المتوفر على الرابط:

تم الإطلاع عليه يوم: 16 ماي 2016 http://www.un-documents.net/aconf48-14r1.pdf

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اعتمد في 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

النزاعات المسلحة تترك آثارا بعيدة المدى على البيئة والإنسان، وقد أدى التقدم التكنولوجي الذي تشهده صناعة الأسلحة واستخدامها إلى تدمير البيئة بشكل خطير، حتى أن آثار البعض منها يبقى مستمرا لعقود بل لمئات السنين، وهو حال أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة البيولوجية أو الكيمياوية أو النووية. ومثال على ذلك ما حدث في الفيتنام وحرب الخليج الثانية والعدوان الإسرائيلي على غزة والحروب الأمريكية التي تشنها اليوم في العالم باسم محاربة الإرهاب أشد وأفظع على الإنسانية والبيئة من أي وقت مضى.

وباعتبار الحرب عملا يهدد البشرية جمعاء فقد أدى هذا بالمجتمع الدولي إلى التفكير في طريقة لوضع حد للحروب أو التقليل منها، وتضافرت الجهود الدولية من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات وإصدار العديد من الإعلانات التي تنص على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا لإثبات الحق في بيئة سليمة في زمن النزاع المسلح على غرار ما هو ثابت من حق فيها في زمن السلم.

وتكمن **أهمية موضوع دراستنا** في كون الحق في البيئة يعتبر قضية جديدة في القانون الدولي ترتبط بكثير من فروع القانون الأخرى، كما أن البيئة ذات طابع عالمي يتوجب حمايتها، فسلامة الإنسان مرتبطة بسلامة البيئة. كما أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات خاصة في المجال الصناعي إلى ازدياد المشاكل التي تتعرض لها البيئة يوميا من أهمها التلوث البيئي الذي يعتبر سببا رئيسيا لتدهور النظام البيئي ككل، مما استوجب على الدول حمايتها وذلك من خلال وضع نصوص قانونية وإبرام معاهدات دولية واتفاقيات متعلقة بهذا الشأن.

وتقوم دراستنا على **أسباب ومبررات** جعلتنا نختارها من بين مواضيع كثيرة التي يزخر بها القانون الدولي، ومن بين أهم هذه الأسباب نذكر منها:

الأسباب الذاتية التي تتمثل في:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا ألا وهو القانون الدولي والعلاقات الدولية.

- أننا نعيش يوميا هذا الخطر الذي يحيط بنا كبشر بسبب المشكلات التي تتعرض لها البيئة وتأثيرها على حقنا في البيئة.

- تأسفنا للاستغلال الغير عقلاني والمفرط للموارد الطبيعية مما أحدث أضرارا بليغة لحقت بالبيئة ليس فقط في وقت السلم بل كذلك في وقت الحروب.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل:

- حداثة موضوع الحق في البيئة وقلة الكتابات المفصلة التي تناولته.

- كون أن هذا الحق مرتبط بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها الإنسان والتي أصبحت محل نقاش.

- موضوع الحق في البيئة يعتبر من المواضيع الهامة خاصة في ظل القوانين الدولية والداخلية.

وتبرز **أهداف الدراسة** في بيان الحق في البيئة كقضية من القضايا الحديثة، والتي لا تزال معالمها غير ثابتة، فنسعى لإزالة الغموض الذي يكتنف الحق في البيئة باعتباره حقا جديدا نسبيا، من خلال توضيح طبيعته ومدى الاعتراف به دوليا وداخليا، كذلك سنحاول معرفة موقع الحق في البيئة في القانون الدولي. فستمكننا هذه الدراسة من معرفة أهم الإشكالات البيئية والقانونية التي تؤثر على الحق في البيئة ومحاولة اقتراح الحلول لها.

كما تهدف دراستنا أيضا إلى إثراء المواضيع المتعلقة بالبيئة وبذلك تساعد القانونيين وذوي الاهتمام -ولو بقدر ضئيل- في البحث وإثراء هذا الموضوع أو المواضيع الأخرى المتعلقة بهذا المجال.

وفي سبيل الوصول إلى نتائج مرضية نستقيها من هذه الدراسة، اعتمدنا في دراستنا على **المناهج** التالية: **المنهج التاريخي** من خلال دراسة مراحل ظهور الحق في البيئة وتطوره، **المنهج الوصفي** الذي احتجنا إليه في تعريف البيئة وتعداد عناصرها خصوصا، وشرح مفهوم الحق في البيئة وتبيان مكانته وحمايته، واعتمدنا على **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية للنظر في مدى كفايتها، وكذلك تحليل الآراء الفقهية والتوفيق فيما بينها، وأخيرا **المنهج المقارن** في ذكر مختلف القوانين سواء الداخلية أو الدولية، والتي كرست هذا الحق.

الحق في البيئة حق لجميع الكائنات الحية من إنسان وشعوب وكائنات أخرى، ونظرا للمشكلات البيئية التي تتعرض لها البيئة بشكل مستمر بسبب تصرفات الإنسان، كان لابد من وجود رادع وزاجر منضبط وعام يمنع مثل هذه التصرفات، يستند إلى قوة أعلى فكان أن تم تضمين الحق في البيئة في النصوص الدولية والداخلية، ومن هنا نثير الإشكالية التالية:

هل تمكنت النصوص الدولية والداخلية من تكريس الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان؟

وتتفرع هذا الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

ما علاقة البيئة بالإنسان؟

ما هو موقع الحق في البيئة في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

من خلال الإشكالية المطروحة والتساؤلات التي تتفرع من الإشكالية، تم تبني **الخطة** الآتية بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

- في **الفصل الأول** تعرضنا إلى دراسة **الإطار المفاهيمي للحق في البيئة**، والذي تضمن مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفاهيم حول البيئة والإشكالات البيئية، أما في المبحث الثاني فقد تضمن مفاهيم حول الحق في البيئة وأساسه.

- أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة **الحق في البيئة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، والذي تضمن مبحثين: فبالنسبة للمبحث الأول فقد تعرضنا فيه الى الحق في البيئة في زمن السلم، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحق في البيئة في زمن النزاع المسلح .

وخاتمة حيث تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع، وكذا التوصيات المستقبلية للبحث.

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي للحق في البيئـة

لقد كانت البيئة ولازالت ذات أهمية كبيرة للإنسان، لأنها الإطار الحيوي الذي لا يمكن العيش بدونه، فمنها يستمد العناصر الضرورية لاستمرارية كينونته، لكن الاستغلال المفرط أو اللاعقلاني لهذه العناصر يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، مما ينتج عنه مشاكل عديدة تمس بالبيئة، وحتما أن المساس بهذه الأخيرة يؤدي إلى المساس بالإنسان.

وقد أدى تغير البيئة في العشريات الأخيرة إلى تدهورها بصورة خطيرة، فقد ازداد تلوث الهواء والماء وارتفعت درجة حرارة الأرض، مما تسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري، وتغير المناخ، ونتيجة لذلك نتج اختلال في السلسلة البيئية على صعيد واسع بحيث أصبحت هذه القضايا البيئية مشاكل ذات بعد عالمي وجب التغلب عليها والتخطيط لمواجهتها دوليا، ولقد تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لما خلفه التقدم العلمي من آثار وخيمة، وبعد أن أصبحت المشكلات البيئية ظاهرة عابرة للقارات، ما أثر سلبا على الإنسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي.[1]

فأصبح الحديث عن الحق في البيئة كحق حديث من حقوق الإنسان التي تندرج ضمن حقوق الجيل الثالث، والذي نشأ كرد فعل للاعتداءات الجسيمة، هذا الحق الذي كان محل جدل وأخذ ورد من قبل فقهاء القانون نظرا لحداثة طابعه المتميز عن غيره من الحقوق حيث نجده يرتبط بحقوق أخرى ما جعل البعض يطلق عليه تسمية "الحق الحرباء"، فالحق في البيئة لا ينحصر فقط في الأجيال الحاضرة بل يمتد ويشمل أيضا الأجيال المستقبلية لذلك وجب على الإنسان والشعوب حمايته لصالح هذه الأجيال.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما علاقة الإنسان بالبيئة؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم حول البيئة والإشكالات البيئية، وذلك بالتطرق إلى مختلف التعريفات المتعلقة بالبيئة والإشكالات التي

1- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص37 (غير منشورة).

تعاني منها، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني فنتناول فيه مفاهيم حول الحق في البيئة وأساس هذا الحق.

المبحث الأول: مفاهيم حول البيئة والإشكالات البيئية

إن مصطلح البيئة يختلف باختلاف التطورات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية فتعريف البيئة في العصر القديم ليس كتعريفها في العصر الحديث، كذلك يختلف التعريف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمدلولها اللغوي يختلف عن مدلولها العلمي، وهذا الأخير أيضا يختلف عن مدلولها القانوني.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة (المطلب الأول) وصور الاعتداء على البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير هذا المصطلح بتغير الموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله.[1]

الفرع الأول: تعريف البيئة

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للبيئة (أولا) والاصطلاحي (ثانيا) وكذلك التعاريف الفقهية (ثالثا) والقانونية (رابعا).

أولا : التعريف اللغوي

البيئة في اللغة العربية تعني المنزل والحال، ويقال: بيئة طَبيعيَّةٌ، وبيئة اجتماعيَّة، وبيئة سياسيَّة.

ونجد أن أصل اشتقاق كلمة بيئة من الفعل بوأ، والذي أخذ منه الفعل الماضي باء أي حل ونزل، ونقول باءَ بالشَّيء أي رجع وعاد به.[2]

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص12.

2- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص75.

والتبوء هو اتخاذ مكان للرجوع، حيث النزول والإقامة، ومن ثمة فالمعنى اللغوي للبيئة في اللغة العربية هو المسكن.

وتعرف البيئة Environnement في قاموس اللغة الفرنسية Larousse أنها: «مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان والنبات».[1]

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

حيث عرفها – **ريكاردوس الهبر**- أستاذ العلوم البيولوجية في كتابه " بيئة الإنسان" على أنها:" مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة".[2]

كذلك يعرف البعض البيئة بأنها: "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أو من صنع الإنسان بالتالي فإن البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين".[3]

1- Petit Larousse, paris, 1988, p 345. L'environnement : « l'ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques naturels ou artificiel qui entourent un être humain un animal ou un végétal ou une espèce ».

2- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار "عنابة"، الجزائر، 2011، ص11.

3- معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص18.

كذلك يقصد بالبيئة أيضا بأنها: "المجال الذي يعيش فيه الإنسان يحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيه ويتأثر به".[1]

وتعرف البيئة في فن العلوم الطبيعية على أنها :"مجموع المعطيات وتوازنات القوى المتنافسة التي تؤثر على الحياة البيولوجية لمجموعة ما." [2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها شملت على جميع عناصر البيئة، أي العنصر الطبيعي من ماء وهواء وفضاء وتربة إلى جانب العنصر الصناعي المتمثل في المنشآت والمطارات والمباني التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

ثالثا: التعاريف الفقهية

لم يتوصل العلماء لتحديد مفهوم شامل للبيئة بل تعددت معانيها وتباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء تخصصه، وفيما يلي أوردنا بعض تعريفات الفقهاء.

فتعرف البيئة على أنها: «جميع العوامل الحيوية والغير حيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل جميع الكائنات الحية مرئية أو غير مرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة والعوامل غير الحيوية التي هي الماء، الهواء، التربة، الشمس والحرارة... وغيرها».[3]

1- طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص105.

2 - Hafida chekir ,Droit de l'environnement, Introduction général, Latrach Editions, Tunis , 2014, p.08. « L'ensemble des données et des équilibres de forces concurrentes qui conditionnent la vie biologique d'un groupe ».

3- محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص20.

كما يعرفها **محمد رفعت رمضان**: «أن البيئة كل ما يحيط بالكائن من ظروف وعوامل تؤثر فيه».

كذلك عرفها الأستاذ **عبد الكريم سلامة** بأنها: «مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاور في توازن دقيق وتشكل وسطا طبيعيا لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي».[1]

نستنتج من التعريفات الفقهية السابقة أنها تركز على البيئة الطبيعية واستغنت عن البيئة الاصطناعية بالرغم من أنها عنصر من عناصر البيئة.

ونحن نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يعرف البيئة على أنها : «المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته».[2]

فبالرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء والقانونيون إلا أنها تكاد تصب في مضمون واحد، ويرجع ذلك إلى أن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة عند نقطة اتفاق أساسية هي أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما عنصر طبيعي وعنصر صناعي.

رابعا: التعاريف القانونية

التعاريف القانونية للبيئة تختلف من قانون لآخر، وهذا الاختلاف نجده في القوانين الداخلية فيما بينها، كما نجده أيضا في النصوص الدولية.

1- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دون سنة، مصر، ص07.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص09.

1- القوانين الداخلية:

لقد تناولت معظم القوانين الداخلية تعريف البيئة فقد عرفها المشرع المصري في المادة (01) من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994:[1]«المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت».

أما المشرع الليبي فعرف البيئة بنصه:" البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والتربة والغذاء".[2]

كذلك عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: «مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجية، والمظاهر الطبيعية المختلفة».[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فعرف البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في سنة 2003 في المادة (04) فقرة (07) كما يلي: «البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[4]

1- القانون المصري الجديد رقم 04 المتعلق بالبيئة، الصادر في 1994/04/04، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في تاريخ 1994/02/03.

2- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص22.

3 - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص14.

4 - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح التراث الوراثي الذي يقصد به عدم تغيير أو تعديل في المادة الوراثية التي يتكون منها الكائن الحي، وتركها بصفتها الطبيعية التي كانت عليها.

مما سبق نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف البيئة على مستوى التشريعات الداخلية بين من حصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية على غرار المشرع الفرنسي، ومن حذا حذوه في ذلك كالمشرع الليبي والجزائري، بينما أصاب المشرع المصري في تعريفه للبيئة بجعلها تتكون من العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي.

2- النصوص الدولية:

هناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول والحد من مشاكل البيئة التي لا تخلو دولة منها، وقد تعرضت هذه المؤتمرات إلى تعريفات البيئة نذكر منها ما يلي:

حيث عرف إعلان **ستوكهولم** بشأن البيئة لسنة 1972 البيئة على أنها: «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم».[1]

كما عرفت أيضا اتفاقية **لوغانو** المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة في المادة (02) على أنها: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية

1- إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972. المتوفر على الرابط:

تم الإطلاع عليه يوم: 05 مارس 2016 http://www.un-documents.net/aconf48-14r1.pdf

الحيوية والغير حيوية، كالهواء، الماء، الأرض، الحيوانات، النباتات، والتفاعل فيما بينها والممتلكات المشكلة للإرث الثقافي المميزة والمناظر الطبيعية».[1]

كذلك عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية بتاريخ 1996/07/08 البيئة بأنها:« هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة ».[2]

إن لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية ودولية وكذا وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل بطبيعة المشكلات وأساسها، وهو ما أدى لاعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد، الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها، وأعطى مؤتمر ستوكهولم معنى واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ماء، هواء، تربة، معادن... لتشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان".[3]

ونحن نتبنى اصطلاح البيئة الدولي الذي يقصد به:" كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام، وشراب وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيماوية وغيرها.

1- انظر المادة (02) من اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، الصادرة في 1993/06/21.

2- محمد الفايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1"، الجزائر، 2013 ص19.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص11.

والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها.[1]

وواضح من التعريفات السابقة أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

ظهر في الآونة الأخيرة اهتمام كبير بالبيئة من قبل العلماء والمختصين، وتتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، سواء بما تبطن به الأرض أو ما تستظهر من إنسان أو حيوان بري وبحري وطائر وما تشمل من نبات وجماد. [2]

وتنقسم البيئة إلى عنصرين أساسيين يتمثلان في عنصر طبيعي، وعنصر صناعي أو مستحدث.

أولا: البيئة الطبيعية

نتطرق إلى تعريف البيئة الطبيعية ثم تبيان عناصرها.

1- تعريف البيئة الطبيعية:

البيئة الطبيعية هي: «تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها وتتكون من أربعة نظم ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، وهي الغلاف الجوي

1- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص23.
2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص127.

والغلاف المائي واليابس والمحيط الحيوي، وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغير مستمر».[1]

وبعبارة أخرى يقصد بالبيئة الطبيعية: «كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات والتربة».[2]

وهذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي،[3] أي أن هذه المجموعات من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة، وفي حالة من التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا وسلبا.[4]

2- عناصر البيئة الطبيعية:

تنقسم البيئة الطبيعية إلى عنصرين هامين يتفاعلان فيما بينهما وهما العناصر غير الحية والعناصر الحية للبيئة الطبيعية.

أ- العناصر الغير الحية للبيئة الطبيعية:

هي مجموعة العناصر التي وجدت في الكون قبل وجود الإنسان وتتمثل هذه العناصر في:

1- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص43.

2- نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص34.

3- يقصد بالنظام البيئي أنه:" كائنات حية وعوامل بيئية معقدة تتعامل فيها الكائنات بعضها مع البعض بعدة طرق ومنها تظهر نتائج وتأثيرات متبادلة بين البيئة والإنسان"، محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص42.

4- نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص34.

- **الغلاف الجوي:**

هو ذلك الغلاف الذي يحيط بالأرض من جميع الجهات، ويبدأ من سطح الأرض حيث يمثل سطح البحر الحد الأسفل للغلاف الجوي ويرتفع إلى ما لانهاية في الجو، إذ يتألف الغلاف الجوي من عنصرين رئيسيين يمثلان حوالي 99% من الهواء حيث يكون النيتروجين 78% من الهواء ويكون الأوكسجين 21% من الهواء والبقية عبارة عن غازات مختلفة وعديدة أهمها ثاني أكسد الكاربون.

وتزيد كثافة الغازات في الغلاف كلما اقتربت من سطح الأرض نظرا لزيادة الضغط وتقل كلما ابتعدت عن سطح الأرض حتى أننا نجد في طبقات الجو العليا غازات قليلة جدا وخفيفة مثل غاز الهيدروجين والهليوم.[1]

وقد قسم العلماء الغلاف الجوي تبعا للتغيرات الحادثة في الضغط الجوي ودرجات الحرارة إلى عدة طبقات بيانها على النحو التالي:

- ✓ **التروبوسفير:**

هي الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع يتراوح بين 8-12 كلم، وفي هذه الطبقة تقل درجة الحرارة كلما ارتفعنا بمعدل درجة مئوية لكل 150م ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة وتحتوي على معظم بخار الماء والأوكسجين وثاني أكسيد الكاربون.[2]

- ✓ **طبقة الستراتوسفير:**

وهي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي، يطلق عليها الغلاف الجوي الأوزوني التي توجد على ارتفاع 20-40 كلم من سطح البحر، وتمتد طبقة الستراتوسفير حتى

1- محمد هيثم حراق، تلوث الغلاف الجوي، ص04، المتوفر على الرابط:
http://3am.ency.education.com/uploads2/9/2/4/2924093/physics.talawoth.ghilaf.jawi.pdf.
تم الاطلاع عليه في 14-04-2016.

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص20.

ارتفاع 55 كلم، وهي أكثر سمكا في المناطق القطبية، في حين تكاد تختفي معالمها فوق المناطق الاستوائية، وتمتاز بقلة الضغط الجوي كلما ارتفعنا لأعلى حيث يصل عند نهاية الطبقة إلى 0,001 قيمة الضغط الجوي المعتاد عند سطح البحر، كما أن درجة الحرارة تثبت في الجزء السفلي منها عند 60°م تزداد تدريجيا بالارتفاع لأعلى حتى تصل عند نهايتها إلى الصفر المئوي، وذلك لامتصاص طبقة الأوزون الموجودة بالجزء العلوي منها للأشعة فوق البنفسجية الصادرة من الشمس، أما الجزء السفلي من هذه الطبقة فهو خالي من الاضطرابات الجوية والغيوم ويتحرك الهواء فيها أفقيا لذا تعتبر مناسبة لتحليق الطائرات.[1]

✓ **طبقة الاينوسفير:**

وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 360 كلم أو أكثر، وتتميز بخفة غازاتها لذا يسود فيها غاز الهيدروجين والهيليوم، ويوجد بها نسبة ضئيلة من الغلاف الغازي وتعكس هذه الطبقة موجات الإذاعة واللاسلكي مما يجعلها مسموعة على نطاق واسع.[2]

✓ **طبقة الترموسفير:** وهي الطبقة الرابعة، ومعناها الطبقة الحرارية لأنها أسخن طبقات الغلاف الجوي، يبلغ سمك هذه الطبقة حولي 120 كلم، ويمتد علوها إلى حوالي 675 كلم فوق سطح البحر، تتركب هذه الطبقة من غازات خفيفة الوزن خاصة النيتون والهليوم، وهذا ويحتوي الجزء العلوي على أيونات مشحونة يمتد وجودها في 700 كلم فوق سطح البحر، والتي سببها تصادم جزئيات بقايا الشهب والنيازك والأجسام الكونية الساقطة من الفضاء الخارجي.[3]

1- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص44-45..

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص18.

3- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص45.

- **الغلاف المائي:**

قال سبحانه وتعالى:"**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلّ شَيْءٍ حَيٍّ**".[1]

الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، يغطي 71% من مساحة الأرض، كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايين المترات المكعبة من الماء.[2]

إن وجود الماء في الطبيعة بشكل نقي غير وارد في الشروط الحالية من التطور التكنولوجي والصناعي، لأنه مذيب جيد للكثير من المواد (غازية، سائلة، صلبة) والمياه الجوفية سواء كانت جوفية أو سطحية فهي تأخذ خصائص الطبقات الأرضية المتواجدة عليها.[3]

فالماء يعتبر موردا أساسيا للحياة، ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية للإنسان.

- **الغلاف الصخري:**

يعد الغلاف الصخري من أهم الأغلفة المحيطة بكوكب الأرض، والتي تتفاعل بعضها مع البعض لينتج عن هذه التفاعلات مجموعة متنوعة من أشكال التضاريس من جهة، واختلاف طبقات الأرض من جهة أخرى، كما تؤدي إلى التغيرات المناخية والتي بدورها تساهم في تنوع كل من الحياة النباتية والحيوانية وبذلك تتنوع النظم البيئية.

1- سورة الأنبياء، الآية 30.

2- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص16.

3- قيس باوية، معالجة عسر المياه طبقة الألبان، حوصلة تجريبية وإمكانية استغلال النتائج في منطقة وادي ريغ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص منشآت الري في المناطق الصحراوية، كلية العلوم الهندسية، جامعة ورقلة، الجزائر 2004، ص20.

ويتأثر الغلاف الصخري وجميع الأغلفة الأخرى، حيث أنها تساهم بشكل كبير في تكوين معالمه، وتحديد أشكال وأنواع صخوره ومعادنه.[1]

ب- العناصر الحية للبيئة الطبيعية:

ويطلق عليها أيضا الغلاف الحيوي، وهو ذلك النطاق الذي تتمثل به شتى صور الحياة على سطح الأرض، فهو يحوي جميع الكائنات الحية التي توجد بشكل أو بآخر على سطح الأرض.[2]

لقوله تعالي: «**... وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (10) هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**».[3]

فبالإضافة إلى العناصر غير الحية للبيئة الطبيعية، نجد أن هذه الأخيرة تتضمن عناصر حية هي:

- **النباتات:**

هي كائنات حية غير متنقلة تستطيع بناء غذائها بنفسها "ذاتية التغذية" من مواد غير عضوية بسيطة، مستغلة الطاقة الضوئية التي تأتيها من الشمس، ومحولة إياها إلى الطاقة الكيميائية، ونظرا لأن النباتات هي الكائنات الحية الوحيدة القادرة على بناء المواد العضوية من مواد غير عضوية، لذا فإنها تمثل صلة الوصل بين المكونات غير الحية والمكونات الحية.[4]

1- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص46.

2- محمد هيثم حراق، تلوث الغلاف الجوي، مرجع سابق، ص04.

3- سورة لقمان، الآيتان 10-11.

4- محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر 2000، المملكة العربية السعودية، ص09.

- **الحيوانات:**

تعتبر الكائنات الحية الحيوانية مثل الأنعام والطيور وغيرها من مكونات النظام البيئي فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان،[1] لقوله تعالى: «**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**»،[2] كذلك فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر النظام البيئي، ويؤدي انقراض حلقة من السلسلة الحيوانية مثل انقراض الديناصورات مثلا إلى تهديم النظام البيئي.

وتعتبر حياة الحيوانات أكثر تعقيدا من حياة النباتات، كما أنها أكثر انتشارا وتنوعا في صورها، ولا نجد ارتباطا بين الحيوان وبيئته إلا في حالة الحيوانات الدنيا مثل دببة القطب الشمالي والجنوبي التي لا تعيش إلا في القطبين، وهذه الحقيقة تشير إلى أن الحيوانات عموما لا تعتمد على الظروف الطبيعية، بل تتعدها إلى الظروف الحيوانية حيث يقدم النبات الغذاء للحيوان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبينما نجد أن حياة النبات حياة مستقرة فإن حياة الحيوان على النقيض من ذلك.[3]

- **الكائنات المجهرية:**

وهي كائنات دقيقة لا ترى بالعين المجردة، تمثل الحياة في أبسط صورها ولكنها أكثر نشاطا، وتسمى بالكائنات المفككة لأنها تعتمد في غذائها على تفكيك جثث وبقايا الكائنات الحية النباتية والحيوانية وتحويلها إلى مركبات بسيطة.[4]

1- نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص35.

2- سورة النحل، الآية 05.

3- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص48.

4- محمد العودات، مرجع سابق، ص09.

ثانيا: البيئة الاصطناعية

تتمثل في الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وبالتالي ينظر لها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، وغيرت البيئة الطبيعية للحاجات البشرية.[1]

كما تعرف أيضا بالبيئة المشيدة وهي البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان وهي تتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس.[2]

المطلب الثاني: المشكلات البيئية

إن التعدي على البيئة له صور متعددة فهذه الاعتداءات تزداد كل يوم، وهذا بفعل الإنسان، وهي مختلفة ومتعددة، ولقد حظيت هذه الاعتداءات والمشاكل في عصرنا الحالي بالدراسة والاهتمام سواء من قبل رجال العلم أو القانون، وذلك لأن آثار هذه الأخيرة شملت الإنسان والحيوان وجميع الكائنات الحية على حد سواء، كما أخل بالكثير من النظم البيئية بحيث يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل وأخطرها التي تعانيها البيئة بالإضافة إلى المشاكل البيئية الأخرى من ثقب الأوزون، الاحتباس الحراري ... وغيرها .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التلوث البيئي (الفرع الأول) الإشكالات البيئية الأخرى (الفرع الثاني).

1- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص17-18.

2- نبيل لحمر، البعد البيئي في برامج الإذاعات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر"3"، الجزائر، 2012، ص21.

الفرع الأول: التلوث البيئي

بالرغم من أن التلوث البيئي ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، ولذلك فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تشكل نقطة الانطلاق لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي.[1]

ويبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث، أو بعبارة أدق تعريفه وسيظل هناك وقت طويل قبل أن نصل إلى تحديد تعريف جامع مانع للتلوث البيئي وصعوبة ذلك ترجع إلى الأسباب التالية:

– من ناحية تختلف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن ظواهر طبيعية.

– من ناحية ثانية تتعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث (البيئة الطبيعة بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية)

– تجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر حسب اختلاف الأسباب وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة.[2]

ونتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التلوث (أولا) وأنواع التلوث (ثانيا).

أولا: تعريف التلوث

تختلف تعاريف التلوث من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي إلى التعريف القانوني.

1- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص28.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص172، 173

1- تعريف التلوث لغة:

جاء في معجم لسان العرب كلمة «تلوث» أن التلوث يعني التلطخ يقال: تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره.[1]

وقد قسمت بعض المعاجم التلوث إلى صنفين:

– **التلوث المادي**: ويعني إدخال مواد غريبة وخلطها بالمادة الأصلية.

– **التلوث المعنوي**: يأخذ عدة معاني مثل القول: فلان تأثت عليه الأمور يعني اختلطت، وفلان به لوثة يعني الجنون.[2]

ويعرّف التلوث في اللغة الفرنسية حسب قاموس "روبيرت "، بأنه «الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه».[3]

2- التلوث في الاصطلاح العلمي:

إذا كانت فكرة التلوث في التعريف اللغوي تدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه، فإن معنى التلوث اصطلاحا لا يبتعد كثيرا عنه.

فقد عرف العالم البيئي «Odum» التلوث بأنه «التلوث البيئي يعبر عن التغيرات الغير مستحبة الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للغلاف الجوي، الأرض، الماء والذي سوف يؤدي إلى تدهور مصادرنا الطبيعية».[4]

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص159.

2- وهيبة زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف"2"، الجزائر، 2014، ص31.

3- Le petit Robert, 1, Paris, 1991, P1477. « Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant ».

4- نبيل لحمر، مرجع سابق، ص40.

كما يعرف التلوث أيضا بأنه « كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء والهواء التربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».[1]

وأخيرا نقول أن التعريف الاصطلاحي المتفق عليه بأنه هو إدخال مادة أو طاقة ضارة بواسطة الإنسان على البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها تهديد الإنسان والإضرار بالموارد البيئية.[2]

3- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

إن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي أبرمت في نطاق حماية البيئة أعطت تعريفات متعددة للتلوث:

فمؤتمر البيئة العالمي المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، تناول تلوث البيئة على أن له أسبابا حيث نص على أن «النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر الطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينها تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة الى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فان هذا هو التلوث».[3]

أيضا جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: «التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص24.

2- منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2009، ص102.

3- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص31.

تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط».[1]

وورد تعريف التلوث البيئي في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 1974/11/14 حيث تم تعريفه بأنه :« إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها».[2]

ومن خلال التعريفات السابقة للتلوث نستنتج أن هذا الأخير يأتي بفعل الأنشطة الإنسانية، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- تعريف التلوث في القوانين الداخلية :

إن المشرّع حرص على إيراد تعريف التلوث من إصدار للقوانين البيئية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- المشرع المصري: عرف المشرع المصري التلوث في المادة (01) الفقرة (07) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التلوث بأنه: «أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة».

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص164.

2- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص39.

كذلك نصت نفس المادة فقرة (08) على تدهور البيئة بقولها: «التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار».[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه فرق بين تلوث البيئة وتدهور البيئة فكان من الأحرى أن يدمج بينهما بتعريف واحد ويفصل بينهما في مواد مستقلة إذا كان هناك اقتناع بتلك التفرقة.

كذلك عرف **المشرع الفرنسي** تلوث البيئة في المادة (03) من القانون رقم (91) لسنة 1983 بأنه: «إدخال أي مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية».

وهذا التعريف يتميز بالإيجاز والدقة في تحديد مفهوم التلوث.[2]

أما **المشرع الجزائري** نجده قد عرف التلوث في المادة (04) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: «كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».[3]

و نستنتج من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة أي الانتقال من وضع إلى آخر، وبطبيعة الحال فإن التغيير يكون في الاتجاه السلبي بما يخل بالتوازن البيئي.

1- القانون المصري رقم (04) المتعلق بالبيئة، الصادر في 1994/4/4، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 1994/2/3.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص168.

3- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

وكذلك ما نستخلصه من تعريف التلوث أنه يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- حدوث خلل في البيئة المحيطة.
- أن يكون هذا الخلل لتدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن ينتج عن هذا الخلل إلحاق أو احتمال إلحاق أضرار بالبيئة.

ومن خلال هذه العناصر فإن التعريف المقترح للتلوث البيئي هو:«حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات».[1]

ثانيا: أنواع التلوث

يعتبر التلوث ظاهرة عامة فأنواعه متعددة ومختلفة، فقد تم تقسيم هذا الأخير استنادا إلى معايير مختلفة، بحيث يقسم بالنظر إلى مصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث اصطناعي كذلك يقسم استنادا إلى النطاق الجغرافي إلى تلوث محلي وتلوث بعيد المدى، كما يقسم بالنسبة لتأثيره على البيئة المحيطة أي التلوث المقبول والتلوث الخطر والتلوث المدمر كما يقسم استنادا إلى الوسط الذي تحدث فيه الملوثات وهو تلوث مائي وتلوث أرضي وهوائي وأخيرا يقسم استنادا إلى طبيعة الملوثات تلوث كيميائي، تلوث بيولوجي وتلوث إشعاعي.

وتعتبر هذه الأنواع المختلفة للتلوث لها أضرار خطيرة على البيئة والصحة الإنسانية مما يفرض ضرورة التصدي لها ومكافحتها.[2]

لكننا في دراستنا هذه وخدمة لأهدافها فإننا سنقتصر فقط على نوعين من التلوث وهما التلوث بالنظر إلى مصدره والتلوث بالنظر إلى طبيعة الملوثات:

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص170.

2- المرجع نفسه، ص180.

1- بالنظر إلى مصدره:

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره إلى نوعين :

أ- التلوث الطبيعي:

يعتبر التلوث الطبيعي من الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان، كما تسهم بعض الظواهر الطبيعية مثل الرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، [1] وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن تم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ قديم الزمن، دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، [2] وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي موضوعا للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة.[3]

ب- التلوث الاصطناعي:

التلوث الصناعي ينتج عن أنشطة الإنسان الصناعية وغيرها وفي استخدامات المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة.[4] فغنى عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحديث وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وبقاءه على سطح الأرض.[5]

ويعتبر هذا النوع من التلوث هو الشائع لأنه نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة، والذي يسبب كثيرا من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية

1- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص19.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص185.

3- طارق ابراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق، ص194.

4- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص53.

5- سهير ابراهيم حاجم لهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دون طبعة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص26.

وغير حية، مما يستدعي تركيز الاهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار.[1]

2- بالنظر إلى طبيعة الملوثات:

ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعة الملوثات إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- التلوث الكيمياوي:

التلوث الكيمياوي هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، وكذا الناتج من إلقاء تلك المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق ومركبات الكاديميوم* والزرنيخ ومركبات السيانيد والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط وغيرها.

وتشكل هذه المواد إما نفايات لأنشطة صناعية أو نواتج الاحتراق أو النفايات النووية والمعادن الثقيلة، أو جزيئات كيماوية ويستخدمها الإنسان في الأنشطة المختلفة الزراعية أو الخدماتية.[2]

ويعرف الدكتور "علي سعيدان" التلوث الكيمياوي للبيئة بأنه: «كل تسريب أو تفريغ أو انبعاثات لمواد كيمياوية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص186.

* يقصد بالكادميوم: أنه عنصر من العناصر الثقيلة السامة يتواجد مع خامات الزنك وينتج عن طريق حرق الوقود الحضري والطلاء الكهربائي، وصناعة البطاريات والبلاستيك ومحارق النفايات والاسمدة الفوسفاتية، ويتراكم في السلسلة الغذائية وكلى الإنسان ويسبب أمراض سرطانية وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والكلى. محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص52.

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص53.

عن طريق الخطأ عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة، فيحدث فيه خللا يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الإضرار بصحة الكائنات الحية فيها».[1]

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التلوث الكيمياوي للبيئة قد اشتمل على كافة العناصر المهمة، فهو يشير إلى التغيير الذي يحدثه إدخال المادة الكيمياوية على البيئة أو الوسط الطبيعي وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة، وإن هذا التغيير في التوازن البيئي الذي يحدثه إدخال المواد الكيماوية على عناصرها يتسبب فيه الإنسان إما عمدا أو بطريق الخطأ.[2]

ولهذا النوع آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة،[3] وذلك لازدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية، وانتشارها في أرجاء المعمورة اختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحد بعض هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية وأشد خطورة على حياة الكائنات الحية.[4]

وقد يصل التلوث الكيميائي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيميائية الحافظة في التعليب والصناعات الغذائية.[5]

ب- التلوث البيولوجي :

يعرف التلوث البيولوجي بأنه وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة من

1- علي سعيدان، حماية البيئة بالمواد الإشعاعية والكيمياوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص68.
2- المرجع نفسه، ص68.
3- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص53.
4- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص192-193.
5- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص52.

الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية وأيضا في النفايات المختلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.[1]

ويعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، ومن أشدها خطورة ودمارا، حيث تتجاوز فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى الاتزان البيئي بشكل جذري.

ومن المخاطر التي تنجر عن التلوث البيولوجي أمراض جد خطيرة تسبب الوفاة تكون نتيجة إحدى الحالتين: حالة الحرب التي تجري فيها العمليات العسكرية، وفي حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول المسماة العالم الثالث أو البلدان المتخلفة من أدوية منتهية صلاحيتها أو مساعدات غذائية ملوثة، حيث تسبب الكثير من الأمراض.

كذلك ينجر عنه أمراض خطيرة منها: الطاعون، الجمرة الخبيثة، وحمى الغدد والكوليرا...[2]

جـــ- التلوث الإشعاعي:

يقصد بالتلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، إذ أنه ينتقل بسهولة، ويسري ويتسلل إلى الكائنات الحية دون أية مقاومة.[3]

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين: إشعاعات كهرومغناطيسية فهي مثل أشعة "**جاما**" وأشعة "**أكس**" وهي تستخدم في المجالات العلمية، ولهذا النوع من الإشعاعات قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة، أما الإشعاعات ذات الطبيعة

1- محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، ص06، المتوفر على الرابط:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381379012962590.pdf
تم الاطلاع عليه في 12-03-2016

2- سناء نصر الله، مرجع نفسه، ص38.

3- محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص52.

الجسيمة فهي مثل أشعة "**ألفا**" وأشعة "**بيتا**"، وهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق الأجسام، واستنشاق أي غبار يحتوي على هذه الإشعاعات من شأنه أن يحدث ضررا كبيرا على الخلايا التي تمتصه.[1]

ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر ملوثات البيئة في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ويتسلل إلى الكائنات في كل مكان دون مقاومة، ودون ما يدل على تواجده ودون أن يترك أثر في بادئ الأمر، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم فإنها تحدث بها أضرارا جسيمة تودي في معظم الأحيان بحياة الإنسان.[2]

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية أو من مصادر صناعية، فالتلوث الذي يحدث من مصادر طبيعية هو كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أما التلوث الناتج من المصادر الصناعية فهو يحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية وغيرها.[3]

الفرع الثاني: الإشكالات البيئية الأخرى

تتعدد الإشكالات البيئية التي تؤثر سلبا على البيئة، وتحدث فيها أضرارا وخيمة ومن أهم هذه الإشكالات البيئية ما يلي :

أولا: الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية تتمثل في مرور الطاقة الشمسية من خلال طبقات الجو، والتي يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض، وهذا ما ينتج عنه

1- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص43.

2- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص07.

3- خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي: "مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة الدراسات البيئية، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010، ص127.

ارتفاع درجة حرارة الجو، وهذا الارتفاع طبيعي وضروري للحياة على الأرض، أما الارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق.[1]

وتتمثل الأخطار التي تواجه البيئة بسبب الاحتباس الحراري في : ازدياد عدد وشدة الأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات وموجات الجفاف التي حصلت في مناطق مختلفة من العالم، كذلك الذوبان السريع لجبال الجليد في القطب الشمالي والجنوبي، زيادة في عدد وشدة حرائق الغابات التي اجتاحت مناطق كثيرة في العالم، ازدياد عدد المجاعات بسبب الجفاف الشديد الذي يصيب بعض مناطق العالم، انتشار الأوبئة والأمراض مثل : الكوليرا والإسهال وموت الآلاف من البشر وخصوصا الأطفال منهم.[2]

ثانيا : التصحر

يعرف التصحر بأنه زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة وشبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الإنسان، أي أن التصحر يحدث تغييرا سلبيا في خصائص البيئة حيث يخلق ظروف تجعلها أشبه بالبيئة الصحراوية.[3]

وتعود أسباب التصحر إلى:

– سوء استعمال الأراضي والموارد الطبيعية.

– نمط الحياة الاجتماعية والاستغلال الفردي للمصادر الطبيعية (الأرض) دون أي تخطيط.

– انجراف التربة وتدهور خصوبتها بسبب قطع الأشجار.

– اتساع المدن ونموها على حساب الأراضي الزراعية .

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص42.

2- بيان محمد الكايد، النظام البيئي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 147-149.

3- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص211.

– تعرية الأرض من الغطاء النباتي وافتقارها للماء وإضعاف قدرتها على التجديد بسبب الرعي العشوائي والمفرط.[1]

ولقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد حل لمشكلة التصحر، وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بهذا الشأن، حيث جاءت الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر المبرمة سنة 1994 وكان الهدف منها مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والاستجابة لها في الدول التي تعاني من التصحر، من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون والشراكة الدولية ضمن إطار التوجه المتكامل، وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة، كذلك تثير هذه الاتفاقية مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية.[2]

ثالثا: تآكل طبقة الأوزون

تتشكل طبقة الأوزون من الأكسجين (O_3) وتمثل درعا واقيا يحيط بالأرض ليحمي الحياة فوقها من الأشعة فوق البنفسجية الضارة، وحسب علماء البيئة فقدان هذه الطبقة تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو، سيؤدي إلى زوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية إضافة لازدياد حرارة الأرض، [3] ومن أجل الحفاظ على طبقة الأوزون تم إبرام اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، والتي تهدف إلى تنظيم أي نشاط من شأنه التأثير بشكل سلبي على طبقة الأوزون، ومن أجل تفادي أي خطر لتسلل الأشعة فوق

1- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، "تيزي وزو"، الجزائر 2013 ص128.

2-انظر اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا، المبرمة في باريس في 7 جوان 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96، مؤرخ 22 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد 6 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص41.

البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب، كما أكدت على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.[1]

وكذلك الهدف من هذه الاتفاقية هو دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، وكذلك الربط بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه الخاطر.[2]

رابعا : خسارة التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع البيولوجي تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، أيضا النظم الايكولوجية الأرضية البحرية والأحياء المائية الأخرى والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية. وأهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة، فهو الذي يوفر قدرة عظيمة على تحسين رفاهية الإنسان، ويمثل المخزن الجيني لنشوء الأنواع وتطوير أنواع ومنتجات جديدة.[3]

أما عن خسارة التنوع البيولوجي فيكون بفقدان الكثير من المواد الكيميائية والجينات الموجودة في الطبيعة قبل أن نكتشفها، وهي من النوع الذي حقق بالفعل للجنس البشري فوائد صحية ضخمة، وتشمل الصلات المتعددة بين الصحة والتنوع البيولوجي.[4]

1- قويدر شعشوع، دور المنظومات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

2- انظر ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة، فيينا، 22 مارس1985، اعتمدت في 22 ماس 1985ن والتي دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم354/72 المؤرخ في 23 سبتمبر1992، جريدة رسمية عدد69، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر1992.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص42.

4- منظمة الصحة العالمية، التنوع البيولوجي، المتوفر على الرابط: www.who.int.globalchange/ecosystem/ar تم الإطلاع عليه في 20 مارس 2016.

وبالرغم من أن جينات الأرض ونظمها الايكولوجية هي نتاج مئات الملايين من سنوات التطور إلا أن الوقائع تشير إلى أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي للأرض، وبالتالي فزيادة سكان العالم مثلا والنشاط الاقتصادي تؤدي إلى احتمال زيادة معدل خسارة التنوع البيولوجي، كما نجد بأنه من أسباب فقدان التنوع الحيوي، تخريب البيئة والاستغلال المفرط للمواد والثروات، وأيضا التلوث بأنواعه المذكورة،[1] كما يعتبر النمو السكاني وعدم توزيع الأراضي وحقوق الموارد في الأسواق والتلوث من الأسباب الرئيسية لخسارة التنوع البيولوجي.[2]

وفي الأخير نشير إلى أن الكوارث الطبيعية تتميز بخطورتها الكبيرة على الإنسان والكائنات الحية ما يجعل علاجها صعبا، لذا يجب السعي دوما لتجنب الأضرار والوقاية منها بدلا من علاجها، [3] والإحصائيات تبين ذلك حيث تسببت العواصف، والتسونامي والزلازل وحالات ارتفاع الحرارة في هذه العشرية في موت حوالي مليون و245الف شخص[4].

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص42.

2- سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008، ص25.

3- Olivier Mazaudoux, Droit international public et droit international de l’environnement, Presses Université de limoges, 2008, p p50, 51.

4- Roland Seroussi, Droit international de l’environnement, Edition dunod, Paris , 2012, P43.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الحق في البيئة

يعد الاهتمام بالبيئة من الموضوعات الحديثة وعلى الرغم من حداثة الموضوع عد من مبادئ حقوق الإنسان، ذلك لأن الاهتمام بالبيئة أو حمايتها يندرج ضمن الموضوعات التي تهم حياة الإنسان، أو ما يطلق عليه الحق في الحياة، [1] بحيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية والتي تنص على حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة وخالية من التلوث.

وبالرغم من هذا فإن البحث في موضوع حق الإنسان في البيئة لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية إلا بعد دراسة أساس هذا الحق، أي الاعتراف الدولي والداخلي للحق في البيئة.[2]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحق في البيئة (المطلب الأول) وأساس الحق في البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة لم يلق اهتماما دوليا إلا بعد مؤتمر ستوكهولم، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية.

وهذا الحق لا يقتصر فقط على الأجيال الحالية، بل يمتد ويشمل الأجيال القادمة كذلك يتسم بمجموعة من الخصائص تميزه عن الحقوق الأخرى سواء كانت فردية أو جماعية.

1- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص90.

2- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص22.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق في البيئة (الفرع الأول) وخصائص الحق في البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة

إن تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة تكتنفه بعض الصعوبات بعضها يرجع إلى صعوبة تحديد مفهوم البيئة، وهل تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية والغير طبيعية أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية، والبعض الآخر يرجع إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوبة، وكذلك هذا الحق لم يحظ بالإجماع، حيث مازال محل اختلاف الفقهاء بين معارض ومؤيد.[1]

إذ يرى المعارضون أن تمتع الإنسان ببيئة سليمة وصحية وخالية من التلوث لا يرتفع إلى مرتبة الحقوق والالتزامات ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

- إن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه.

- أما الحجة الثانية ترجع إلى أنه مازالت هناك شكوك كبيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر حقا إنسانيا، وذلك لأنه مازال يفتقر إلى الاعتراف الوطني والدولي.[2]

أما المؤيدون فقد عبروا عن وجود حق صريح للإنسان في بيئة سليمة، وذلك بالرد على الحجج السابقة:

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص67 .

2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص69.

- فيما يتعلق بالاعتراض الأول، والذي يكمن في صعوبة تعريف الحق في بيئة بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، يمكن القول بأن هذه الظاهرة لا تقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما تمتد لتشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذه الحقوق جميعا تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها.

- وفيما يتعلق بالاعتراض الخاص بعدم وجود الاعتراف الدولي والوطني بحق الإنسان في بيئة سليمة، فمرد ذلك أن هذا الحق هو حق حديث النشأة ومن الطبيعي أن يحتاج إلى بعض الوقت كي يحظى بالقبول والاعتراف الدولي والوطني.[1]

وينقسم تعريف الحق في البيئة إلى تعار يف فقهية (أولا) وتعاريف دولية (ثانيا)

أولا: تعاريف فقهية

إن وضع تعريف للحق في البيئة يعتبر مهمة صعبة، ويرجع ذلك إلى أن فكرة حق الإنسان في البيئة لا تزال صعبة وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، ولقد أعطيت بعض التعاريف لهذا الحق تتمثل فيما يلي:

حيث عرف الحق في البيئة على أنه: «الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقضيه ذلك من وجود صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها».[2]

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يرتكز على الجانب الموضوعي للبيئة باعتبارها تمثل كافة عناصر الوسط الطبيعي.

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص69-70.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 67-68.

كذلك عرف الحق في البيئة على أنه: "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته".[1]

ويتضح من هذا التعريف أنه يرتكز على الجانب الشخصي، فالحق في البيئة يهتم بسلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان.

ثانيا : تعاريف قانونية

تختلف التعاريف القانونية للحق في البيئة من تعاريف دولية وتعاريف داخلية، والتي سنعرضها كما يلي:

1- تعاريف دولية :

إن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تعرف صراحة حق الإنسان في البيئة لكنها تذكر هذا الحق، أما على المستوى الإقليمي فنجد بعض منها اعترف صراحة بهذا الحق.

فلقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادتها الأولى على أن: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشة مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة».[2]

كذلك ما جاء في إعلان ستوكهولم الصادر في 1972/06/16 في المبدأ الأول منه والذي ينص على: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظل ظروف حياة

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص17.

2- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم7/37، الصادرة في 1982/10/28، نقلا عن: فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص18.

مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة».[1]

وعلى المستوى الإقليمي نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 الذي عرف في المادة (24) الحق في البيئة بأنه: «لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة ومرضية وشاملة وملائمة لتنميتها».[2]

وهذا النص قد حظي بالموافقة والقبول من قبل الأطراف.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أنها جمعت بين الحق والواجب أي ربطت بين فكرة "الحق في البيئة" و"فكرة حق البيئة" أي واجب الإنسان على البيئة وذلك بحمايتها.

2- تعاريف داخلية:

لقد أدرج الحق في البيئة كمفهوم جديد على المستوى الداخلي حيث نجده في العديد من الدساتير، وقد ذكر الحق في البيئة في الدستور المصري في المادة (63) منه على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة سليمة وصحية، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

يتضح من خلال هذا التعريف أن حق الإنسان في البيئة مقترن بالدولة التي يتوجب عليها حمايتها من الأخطار التي تهددها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

1- إعلان البيئة البشرية " إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، بنيروبي كينيا، أعتمد في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

أما بالنسبة للدستور الفرنسي فإنه لم يتم إدراج هذا الحق إلا بعد سنة 2005، وذلك بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « لكل إنسان حق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته ».[1]

والواضح من هذا أن الدستور الفرنسي أدرج الحق في البيئة المتوازنة ضمن مقدمة الدستور، أي أن هذا الحق يعتبر من ضمن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده نص في المادة (68) الفقرة (01) منه على أنه: «للمواطن حق في بيئة سليمة».[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتم إدراج الحق في البيئة في الدستور الجزائري في الأعوام السابقة، أي الاعتراف به في الدستور لم يكن إلا حديثا.

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة

يتميز الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص تميزه عن الحقوق الأخرى، ويمكن تحديد الخصائص العامة لهذا الحق فهو من ناحية حق حديث النشأة (أولا)، ومن ناحية أخرى حق فردي وجماعي في نفس الوقت (ثانيا)، وكذلك حق من حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية(ثالثا) وأخيرا حق مركب (رابعا).

أولا : حق حديث النشأة

إن الاهتمام بالبيئة لم يظهر إلى مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، ومن ثم لم يبدأ الكلام عن الحق في البيئة إلا بعد ذلك، حيث أنه قد نصت عن الحق في البيئة

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص20 .

2- مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادر عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016ن المتضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 2016/03/04.

بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، [1] وبالتالي فإن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة قد حررت في يوم انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وقد تضمن المبدأ الأول فكرة حق الإنسان في البيئة حيث نص على أنه : " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.[2]

ثانيا: الحق في البيئة حق فردي وجماعي في نفس الوقت

يتميز الحق في البيئة بأنه حق فردي وحق جماعي.

1- الحق في البيئة حق فردي:

يعتبر الحق في البيئة حقا فرديا لأنه يحمي صحة وحياة الإنسان، كذلك حقه في التمتع ببيئة متوازنة وسليمة، تكفل النمو الجسماني والعقلاني والنفسي،[3] والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وكونه حق الإنسان يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون...الخ، كما أنه لا يمكن التنازل عنه لأن موضوعه هو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، فهو ليس ملكا لأحد أو حكرا على أحد وفي المقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام الجهات المختصة.[4]

وقد نص على هذا الحق الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص66.
2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص70.
3- المرجع نفسه، ص71.
4- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 64.

معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، على الإنسان واجب مقدس بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة».[1]

2- الحق في البيئة حق جماعي:

إن الحق في البيئة يعتبر من حقوق الله أو الحقوق الجماعية لان الفساد في الأرض تحرمه الشريعة الإسلامية، فقد ذكر هذا الحق في كتابه عز وجل في قوله: «**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ**»".[2]

ويقول سبحانه وتعالى: «**وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**».[3]

فالحق في البيئة باعتباره حق فردي فهو في نفس الوقت حق جماعي يهم كل أفراد المجتمع مثله مثل الحقوق الأخرى الجماعية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير،[4] كذلك الحق في البيئة يدخل ضمن الحقوق المشتركة، لأن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية متوازنة، كما يحق لكل الدول والشعوب والجماعات في حماية بيئتها من التلوث ومن الأخطار الأخرى التي تتهددها.[5]

1- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37 الصادرة في 1982/10/28.

2- الآيتان 11 و12 من سورة البقرة.

3- الآية 60 من سورة البقرة.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص71.

5- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق ص66.

وما يؤكد أن هذا الحق جماعي أنه يرد على عناصر تعتبر من الأشياء المشتركة بين البشر واستهلاك هذه الأشياء من قبل فرد لا يمنع بقية الأفراد من هذا الاستهلاك، وعدم حدوث أي تنازع أو تنافس في استهلاكها.[1]

إذ يصنف الحق في البيئة ضمن الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث أي الحقوق الجماعية التي جاءت بعد الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان.

إذ تعتبر حقوق الجيل الثالث نتاج موجة انتهاء الاستعمار وبروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين، وعلى ذلك فإن حقوق الجيل الثالث قد ولدت في ظروف مختلفة عن الظروف التي ولدت فيها حقوق الجيلين الأول والثاني.[2]

ثالثا: الحق في البيئة حق من حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية

الحق في البيئة حق يخص الجيل الحاضر وكذلك الإنسان في الأجيال المقبلة، والحق في البيئة له بعد زمني يتضح في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك استنادا إلى نظرية "العدالة بين الأجيال" التي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي قيما عليه،[3] وبعبارة أخرى أن فكرة حقوق الأجيال في البيئة تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لا تقل وإن لم تكن أحسن على الحالة التي كانت عليها.[4]

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص416.

2- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009، ص57 .

3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص67 .

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص73.

رابعا: الحق في البيئة حق مركب

يرتبط الحق في البيئة بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى ويمكن إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق المدنية والسياسية، فهو يمنح للأفراد الحق في الحصول على تعويض قضائي عن الأضرار البيئية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وخاصة ذات الصلة بالبيئة وهذه كلها حقوق مدنية وسياسية.

ومن جهة أخرى قد يؤدي الحق في البيئة وظيفة مهمة لاحترام وضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الصحة والعمل، فالحقوق البيئية قد تجعل نوعية البيئة المتاحة محفزا لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

كما أن الحق في البيئة يعتبر من ضمن حقوق التضامن التي يتوجب حمايتها لكافة الأفراد بغض النظر عن رابطتهم القانونية أو انتماءاتهم السياسية أو أصولهم العرقية.[2]

الفرع الثالث: أشخاص الحق في البيئة

إن الحق في البيئة يتسع من حيث مضمونه إذ له عدة أبعاد من حيث الأشخاص المتمتعين به والمستهدفين من حمايته، فسنتناول دائني الحق في البيئة(أولا)، ومدينو الحق في البيئة(ثانيا).

أولا: دائنو الحق في البيئة

الحق في البيئة يحتوي مضمونه على تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وفي نزع السلاح ومنع استخدام

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص423-424.

2- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية، دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد1، 2011، ص287.

الأسلحة النووية، والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته.[1]

يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فأول المستفيدين منه هو الفرد الإنساني مهما كانت جنسيته، ومن ثم لا يجوز أن يتمتع به الوطني دون الأجنبي، ولا يمكن حرمان أي إنسان من هذا الحق استنادا إلى أصله أو عرقه أو جنسه أو لونه أو دينه... الخ.[2]

وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدول لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك.[3]

ثانيا: مدينو الحق في البيئة

يتمثل مدينو الحق في البيئة في الدول والأفراد والجماعات والشعوب، والمؤسسات والمنظمات الدولية، فإذا كان لهذه الأخيرة الحق في توفير بيئة سليمة فان الالتزام بتوفير هذه البيئة السليمة يقع أول ما يقع على عاتق الدول، ولذلك فان أول المدينين بأداء هذا الحق هي الدول، فعلى الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأعمال هذا الحق،[4] وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدول بحقها في السلامة البيئية واحترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات.[5]

1- بن عطا الله بن علية، "الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة حقوق الانسان، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2013، ص3.

2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص80.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص33.

4- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص81.

5- فاطنة طاوسي، مرجع سابق ص34.

ولقد كرس حق الدول جميعا في البيئة السليمة الخالية من التلوث العابر للحدود في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية،[1] ونذكر من بينها إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية وذلك في المبدأ (21) منه على أن : « للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت ولايتها ما تضر ببيئتها دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ».[2]

المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة

أصبحت المشاكل البيئة اليوم تنذر بتفاقم مستمر وبخطر داهم تواجهه البشرية جمعاء على مستوى الدولي والداخلي، لذلك تكاتفت الجهود الدولية والوطنية في الآونة الأخيرة بهدف حماية الحق البيئة، الذي سنتناول الاعتراف به على المستوى الدولي (الفرع الأول) وعلى المستوى الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي

مضمون الحق في البيئة يكتسب ثراء بانتمائه إلى الصور الجديدة للاهتمامات العالمية الحالية، فقد كان محل اهتمام على المستوى الدولي سواء من طرف فقهاء القانون الدولي (أولا) أو في الاتفاقيات والقوانين الدولية (ثانيا)، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 110 .

2- إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972. المتوفر على الرابط:

تم الإطلاع عليه يوم: 24 مارس 2016 http://www.un-documents.net/aconf48-14r1.pdf

أولا : جدلية الاعتراف بالحق في البيئة في الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي إلى قسمين بين من يرى أن أساس الحق في البيئة هو البيئة بحد ذاتها، ومن يرى أن أساس حماية البيئة هو الإنسان:

1- حماية البيئة لأجل البيئة:

يرى بعض فلاسفة وفقهاء البيئة أنه من الأفضل الإشارة إلى الحق في البيئة النظيفة والصحية دون الإشارة إلى أن هذا الحق من حقوق الإنسان، وبحسب هؤلاء فإن البيئة حق لسائر الأحياء ويشمل ذلك الإنسان، الحيوان والنبات ...الخ، بل يذهب فريق منهم إلى المجادلة أن العناصر الغير الحية في الأنظمة البيئية يجب اعتبارها والاهتمام بها لذاتها.[1]

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، حيث يعد التلوث من أكثر هذه الصور شيوعا خاصة وأن هذا الأخير من الناحية العلمية له أنواع متعددة كما -ذكرنا سابقا- إلا أنه بالإضافة إلى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الأضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة، وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة.[2]

فقد عرف **الدكتور محمد الخولي** رئيس دائرة الجيولوجيا في الجامعة الأمريكية في بيروت، البيئة أنها: «تشمل نواحي الحياة كافة، وحث الدول على المطالبة بمساعدات الإدارات المختلفة للمحافظة على طبيعة معالمها، ومخلوقاتها وعلى المحيط وتربة وهواء

1- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012، ص 103 .

2- وهيبة رابح، "الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري دارسات وأبحاث"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، المتوفر على الرابط:

www.revue-dirasset.org.

تم الإطلاع عليه في: 25-03-2016.

وماء ودعا إلى حماية البيئة من التلوث ومن المحاذير المختلفة، والرقابة على الأعمال الإنشائية كجهة توافقها مع البيئة ورفاه الإنسان».[1]

ومن هنا وحسب هذا الاتجاه كل عناصر البيئة لها قيمة بحد ذاتها دون ربطها بالإنسان فهي بدرجة متساوية مع الإنسان الذي يعتبر عنصرا من عناصر البيئة كالحيوان والنبات... الخ، ومثل هذه الأفكار تؤدي إلى استحداث قواعد قانونية خاصة بعناصر البيئة المختلفة الموجهة للإنسان، بل أبعد من ذلك حيث يرى **جون سير مرغوناد** وجوب إعطاء الشخصية القانونية كالشخصية المعنوية لعناصر البيئة وبالتالي يصبح الحيوان صاحب حق بصفة محدودة، لأنه معرض دوما للاعتداء الغير شرعي،[2] ولما كانت التنمية هو ضمان تلبية حاجات حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية فإن هذه الأجيال لا تتضمن فقط الإنسان لوحده بل كل الكائنات الحية باعتبارها عناصر من البيئة، إذ أخذنا بالمعنى الواسع لضمان تلبية حاجات حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

2- حماية البيئة لأجل حماية الإنسان:

هناك من يرى أن الإنسان هو المسيطر ويأتي على قيمة شجرة الحياة أما باقي عناصر البيئة سواء الحية أو الغير حية فهي عبارة عن وسائل في خدمة الإنسان،[3] حيث يعتبرها ملكية خاصة فيتصرف فيها كما لو كانت حديقته المنزلية ينظمها ويسقيها

1- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص16 .

2- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة لاستكمال نيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد الأمين دباغين "سطيف"، الجزائر، 2015، ص55 .

3- مراد لطالي، مرجع نفسه، 53

ويشكلها بالكيفية التي ترضي ذوقه،[1] فكانت فكرة حقه في البيئة هي حماية البيئة لأجل حماية الإنسان من أخطارها.

ويذهب الفقيه **جون ريفيرو** لأبعد من ذلك حينما يقول أنه لا توجد بيئة إلا في شكل إحاطة بالإنسان، فأي تدهور للماء والهواء أو الطبيعة لا يعتبر ضارا إلا إذا أضر بالإنسان ذاته لذا فالبيئة لا تأخذ حقها إلا بواسطة الإنسان ومن أجل الإنسان.[2]

والحق في البيئة يعتبر واحدا من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف نظرا للطبيعة العالمية للبيئة ولتعلق عيش الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة، فالماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية.[3]

ويؤيد هذا الاتجاه رواد المدرسة الإمكانية التي تتلخص في أن الإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي غير مفكر، خاضع تماما لمؤثرات وضوابط البيئة الطبيعية، ولكنه قوة إيجابية فعالة ومفكرة، وذا خاصية ديناميكية قادرة على التغيير والتطور. وتؤمن هذه النظرية بحرية الإنسان في الاختيار، فالبيئة لا تحتوي على ضروريات أو حتميات.[4]

فالبيئة تمثل الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فان حقوق الإنسان، تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما

1- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص108 .

2- سليم سلامة حتاملة، "اجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 01، 2009.

3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر 1994، ص154.

4- باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص3.

فيها البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.[1]

فمن الناحية القانونية ينظر إلى البيئة على أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وهذا هو أساس حمايتها قانونيا بصفة عامة وجنائيا بصفة خاصة.[2]

ونحن من جهتنا نميل إلى النظرية التفاعلية التي ترى أن هناك تأثير متبادل بين البيئة ومكوناتها، أي أنه لا يمكن أن نغفل على التأثير المتبادل بين البيئة والإنسان والواقع يشير إلى أن إشباع احتياجات الإنسان تتم عن طريق تحويل بعض عناصر المنظومة البيئية إلى مصادر ثروة تزيد من درجة إشباعه لاحتياجاته.[3]

فيمكن القول أن حماية للبيئة لذاتها يعزز ويفعل حماية البيئة والإنسان معا، لان الإنسان محاط بالبيئة يتأثر ويؤثر فيها، بينما حماية البيئة لأجل الإنسان لا يحمي إلا جزء محدودا من العناصر البيئية التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كالملكية الفردية، وبالتالي سيبقى جزء كبير من الاعتداءات على البيئة غير مجرم.[4]

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في البيئة

نشير هنا إلى أن هذا الحق الذي أصبح بمثابة عرف دولي تم إدماجه في عدة اتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في إعلان ستوكهولم لسنة 1972م

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص7.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص232.

3- باية بوزغاية، مرجع سابق ص4.

4- مراد لطالي، مرجع سابق، ص56.

إذ يربط بين التنمية المستديمة وحق البشر في حياة خالية من الأمراض وكل ذلك بالتناغم التام مع الطبيعة.[1]

وثمة مناسبة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وتتمثل في انعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد بمدينة "ستراسبورغ" في فرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.[2]

كما تنص المادة (02) من اتفاقية حماية طبقة الأوزون على أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، وبالتالي فالمادة (02) الفقرة (01) من اتفاقية حماية طبقة الأوزون قد وضحت صفة الحق في البيئة.[3]

وقد جاء في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الصادر عام 1981 تحت عنوان "الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة للتنمية المستدامة هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"، وبالتالي فإن هذا التقرير ركز على علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة التي وجب على هذا الأخير إتباع سياسات رشيدة في التعامل مع البيئة

1- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص36.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ص235.

3- تنص المادة 2 فقرة 1 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985 على أنه:" تتخذ الاطراف التدابير المناسبة، وفقا لأحكام وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي حدث تعديلا في طبقة الأوزون".

من خلال عدم تلويثها واستنزاف مواردها الطبيعية لأن استمرار البيئة تعني استمرار حياته.[1]

الفرع الثاني: الاعتراف الداخلي بالحق البيئية

بعد أن تيقن المجتمع الدولي لما آلت عليه البيئة التي تعتبر قنبلة موقوتة تهدد الكوكب وما عليه بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، أدرك ضرورة سن قوانين لحماية البيئة في ظل عدم فاعلية القوانين الدولية في تحقيق حماية كافية للبيئة، فقد سنت قوانين على المستوى الداخلي أيضا، حيث أدرجت العديد من الدول الحق في البيئة وآليات تفعيل هذا الحق في تشريعاتها، كما نصت دساتيرها على الحق في بيئة سليمة نظيفة متوازنة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: على مستوى الدساتير الوطنية

وهذه بعض النماذج عن الدساتير التي نصت على الحق في البيئة سواء صراحة أو ضمنا من الدساتير التي نصت صراحة على الحق في البيئة نجد:

الدستور المصري في المادة (63) منه:[2] « لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها». كما نصت المادة (68) منه على الحق في الماء والتنظيف والغذاء حيث يربطها بالحق في السكن الملائم أي أن الدستور المصري اعتبرها حقوق أساسية للإنسان.

1- سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دون سنة ص41.

2- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 11 سبتمبر1971، معدلا طبقا للاستفتاء الذي أجري في 16 مارس 2007، الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ)، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

أما الدستور الفرنسي من جهته لم يتم إدراج الحق في البيئة إلا بعد سنة 2005 بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور، حيث أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعا غير عادي من خلال ميثاق البيئة فنص في المادة (01) على حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.[1]

وقد أدرجت الجزائر صراحة الحق في البيئة في دستورها المعدل حديثا في المادة (68) الفقرة (01)، من خلال عبارة : « للمواطن حق في بيئة سليمة».[2]

ومن الدول الأخرى التي نصت على الحق في البيئة نجد الدستور الاسباني لعام 1978 في المادة (45) الفقرة (01) أن للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص، ودستور جمهورية كوريا 1978 في المادة (33) : «لكل المواطنين الحق في بيئة نظيفة وعلى الدولة والمواطنين حماية البيئة، إضافة إلى غالبية دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة متوازنة وسليمة».[3]

من جانب آخر هناك من الدول التي اتبعت المنهج الضمني في الاعتراف بحق الإنسان في البيئة والذي يقوم على استنباط الحق في البيئة من خلال نص لم يورد هذا الحق فيه بشكل صريح.

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص20

2- مرسوم رئاسي رقم 483/96 مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ن جريدة رسمية ن العدد 14ن الصادرة في 7 مارس 2016.

3- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص24.

ومن هذه الدساتير نجد دستور دولة تركيا والذي يتضمن في نص المادة (44) منه على واجب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وتطوير كفاءة زراعة الأراضي، ومنع وقوع خسائر من خلال تآكل التربة».[1]

ومنه نستنتج أن الدستور التركي قد ألزم الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التربة وبالتالي حماية حق الإنسان في البيئة لأن التربة هي من الأسباب التي خلقها الله تعالى للحفاظ على الحياة وضمان استمراريتها على هذا الكوكب وتدهورها يؤدي إلى تدهور حياة الإنسان وبالتالي وجب صيانتها من خلال حماية الغطاء النباتي وإصلاح الأراضي الزراعية... الخ.

كذلك نجد الدستور الايطالي الذي اعتبر الصحة من حقوق الأساسية للأفراد وأوجب على الدولة رعايتها.[2]

ثانيا :الحق في البيئة في التشريعات الداخلية

اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة كما جرمت المادة (26) الفقرة (01) من قانون العقوبات الفرنسي الوارد في باب المخالفات أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخل، ونصت المادة (43R) الواردة في ذات الباب على تجريم التلوث الضوضائي مقررة العقاب على أفعال الضوضاء الغير عادية.[3]

1- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام جهة الادارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة، ص17. المتوفر على الرابط:
http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/2.pdf
تم الاطلاع عليه في: 2016/03/26.

2- داود عبد القادر الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص77

3- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص89.

كما جاء قانون البيئة المصري ليتناول الحق في البيئة حيث ورد في نصر المادة (01) الفقرة (07) تعريف التلوث بأنه: «كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية».[1]

أي أن التلوث يؤثر على حق الإنسان في البيئة ويقف عائقا أماما التمتع بهذا الحق ففي ظل أحكام قانون البيئة المصري اقترنت البيئة بالتنمية بعد التأكد أن التنمية الشاملة لا تتحقق إلا في ظل بيئة خالية من الملوثات.[2]

أما التشريع الجزائري فبعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة، بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12-07-1974 ومن بين أهدافها النظر في المشاكل لتحسين إطار ظروف الحياة والوقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها.[3]

وبمصادقتها على إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية 1992 أصدرت الجزائر الأمر 95/03 في 1995/01/21، كذلك تبنت الجزائر موضوع حماية البيئة في قمة جوهانسبورغ، في 2002 أصدرت القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]

1- القانون المصري الجديد رقم (04) المتعلق بالبيئة، الصادر في 1994/4/4، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 1994/2/3.

2- علي عدنان الفيل، مرجع السابق، ص218.

3- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص129.

4- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص105.

الفصل الثاني

الحق في البيئة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

البيئة لم تكن موضوعا أساسيا للدراسات القانونية إلا حين حدث اختلال في عناصرها الطبيعية والصناعية بسبب تدخل الإنسان بطريقة سيئة لاستغلالها بما يحقق مصالحه الخاصة دون الأخذ بالاعتبار الآثار الضارة لتصرفاته.[1]

وأدى تشابك الإشكالات البيئية إلى اعتبار قضايا ومشكلات البيئة ذات سمة دولية عالمية أكثر مما هي داخلية وطنية، وأصبحت فكرة حماية البيئة رغم حداثتها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان اعترف به على المستوى الدولي والداخلي.[2]

فبات من الممكن القول أن البيئة والحفاظ عليها من صميم موضوعات حقوق الإنسان، إذ أنها تؤثر على صحته ومعيشته وحقه في هواء نظيف ومياه نظيفة... الخ رغم أن الحق في البيئة هو حق حديث يندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلا أن له علاقة وطيدة بالجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، فهذا الحق بالإضافة إلى أنه حق مستقل فهو ينقل الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وجود فكرة الحق بمفهومها البسيط إلى وجود "حق راقي"، ومثال على ذلك أننا انتقلنا من فكرة الحق في وجود الغذاء إلى فكرة الحق في وجود غذاء نظيف.

كما يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجماعية فهو ليس فقط حق للفرد بل إنه يمتد ليشمل الشعوب، كذلك الحق في البيئة يرتبط بالقانون الدولي الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث تظهر ضرورة حمايته زمن النزاع المسلح ربما أكثر من ضرورة حمايته زمن السلم باعتبار أن الحق في البيئة ينتهك في وقت النزاع المسلح أكثر من أي وقت آخر، ذلك أن المشكلات البيئية الراهنة تبين أن الماء والهواء والأرض الزراعية والغابات ومناطق الصيد ستكون قطعا أكثر المجالات إثارة للنقاش، ذلك لما يرتبط بها من تشريد للسكان

1- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص1.

2- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص14.

الفارين من بيئات تعاني الفقر والدمار ومآسي النزاعات، [1] فالآثار الضارة المترتبة عن النزاعات المسلحة على البيئة قد تدوم لفترة طويلة.وفهما منها لخطورة هذا الوضع على البيئة والإنسان فقد قامت الدول بسن قواعد دولية وإبرام اتفاقيات في مجال القانون الدولي الإنساني للحد من خطورة الأضرار على البيئة في زمن النزاع المسلح، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما موقع الحق في البيئة في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ وللإجابة على هذه التساؤل تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الحق في البيئة في زمن السلم، أما بالنسبة للمبحث الثاني نتناول فيه الحق في البيئة في زمن النزاع المسلح، وذلك على النحو التالي:

1- الشيخ بوسماحة، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، ص1.

المبحث الأول: الحق في البيئة أثناء السلم

إن حقوق الإنسان متنوعة ومتعددة، فهي تنقسم وفقا لبروزها في سياق التطور التاريخي إلى الحقوق المدنية والسياسية، أي ما يعرف بـــ"الجيل الأول" والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي ما يعرف بـــ "الجيل الثاني"، أما الجيل الثالث فهو ما يعرف بالحقوق الجماعية أو حقوق التضامن من بينها الحق في البيئة الذي يعتبر حق حديث النشأة، لم يظهر إلا بعد تيقن المجتمع الدولي لضرورة إبراز هذا الاهتمام في شكل حق جديد هو حق الإنسان في البيئة، حيث تم الاعتراف به على المستوى الدولي والداخلي فلكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، وهذا الحق له ارتباط وثيق بجميع الحقوق الأخرى اللصيقة بشخص الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الصحة فحياة الإنسان مرتبطة بالبيئة من خلال الاستفادة من جميع عناصرها من ماء، هواء تربة، وفضاء حيوي.

فالحق في البيئة لا يتخذ فقط صفة الحق للإنسان بل يتخذ أيضا صفة الحق للشعوب حيث يخضع هذا الحق بشكل كلي لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، ونعني بهذا أن هذا الحق يعتبر حقا من حقوق الإنسان ومن حقوق الشعوب في آن واحد، ويرجع ذلك إلى غايته الخاصة المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد والشعوب.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق الفردية والحق في البيئة (المطلب الأول) والحقوق الجماعية والحق في البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الفردية والحق في البيئة

تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان، إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، وهي تتعلق إذن بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصا قانونيا بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، [1] وهي تعد أكثر الحقوق المحمية تحديدا ودقة وقد توارت النظم القانونية في الدول كافة على الاعتراف بها وعلى تعريفها بشكل دقيق ومحدد سواء لجهة موضوعها أو أشخاصها والمدينين بها، وهي تشكل في الواقع متطلبات لا غنى عنها للكائن الإنساني وترتبط ارتباطا وثيقا بكرامته وبإنسانيته.[2]

وتصنف هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين هما: الحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهي الحقوق المعترف بها من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976،[3] وهي أولى حقوق الإنسان قدما، ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، ونظرا لارتباطها بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته، ومن خلالها يؤكد وجوده واستقلاله وتشكل حقوقا تم تجسيدها في أغلب الدساتير الوطنية، منها مثلا: الحق في الحياة، الحق في الملكية، الحق في التصويت...إلخ، وبالتالي فهذه الحقوق ترتبط

1- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2003، ص137

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص119

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 23 مارس 1976.

بالإنسان بوصفه إنسانا، كما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوق الفرد عند السلطة حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة.[1]

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض الحقوق المدنية والسياسية منها: الحق في الحياة (أولا) والحق في الإعلام (ثانيا).

أولا : الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق المدنية والسياسية، بل إنه يعد أهم الحقوق على الإطلاق، لأنه بدون هذا الحق فلا فائدة من الحقوق الأخرى، ولما كانت الحياة منحة من الله تبارك وتعالى.[2]

وللدلالة على أهمية هذا الحق اعتبرت الشريعة الإسلامية، أن من يقتل النفس البشرية البريئة المؤمنة كأنما يقتل الناس جميعا ومن يدافع عنها ويحافظ عليها كأنما يحافظ على حياة الناس جميعا.[3]

فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:«**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا**».[4]

كما أقرت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الحق في الحياة لكل فرد بشكل صريح وواضح، حيث نصت المادة (03) منه: «لكل فرد الحق في الحياة...»، وكذلك نصت المادة (06) فقرة (01) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 على أن: «لكل إنسان الحق

1- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص53.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- سعيد محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص17.

4- سورة المائدة، الآية 52.

الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي».

إذ يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة نوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، لذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله.[1]

ثانيا: الحق في الإعلام

الإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والإعلام، وبدأ يظهر بعد مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972، وهو يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر، الصحية والاقتصادية والعلمية والسياحية والثقافية والتراثية وغيرها، وهو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور ويهدف إلى تشكيل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه.[2]

فالحفاظ على البيئة النظيفة الصحية آمنة حق من حقوق الإنسان، وإشراك الناس المحليين في البحث عن أفضل الأماكن والأساليب والمواصفات لإقامة سد أو مستشفى أو مصنع أو إنشاء محمية طبيعية...الخ، كل ذلك يدخل في صلب حقوق الإنسان البيئية،[3] وهذا الحق الذي كرسه القانون الدولي والقانون الداخلي.

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص83.

2- درويش مصطفى الشافعي، "الإعلام والبيئة، علاقة شائكة ومتباعدة"، مجلة القافلة، مجلة ثقافية متنوعة تصدر عن غدارة العلاقات العامة في شركة ارامكو السعودية، العدد 55، المتوفر على الرابط:
http://qafilah.com/ar/الإعلام-والبيئة
تم الاطلاع عليه في:2016/05/01.

3- محمد شريف الجيوشي، الإعلام وحقوق الإنسان البيئية، المتوفر على الرابط التالي:
www.sdnp.jo/pdf/huminRight.pdf
تم الاطلاع عليه في:2016/05/01.

1- الحق في الإعلام البيئي في القوانين الدولية:

لقد ورد الحق في الإعلام البيئي في العديد من المواثيق الدولية ابتداء من مؤتمر ستوكهولم كما ذكرنا سابقا.[1]

حيث نص في المادة (09) على أنه:

1- يقوم كل طرف بتسيير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة:

أ- بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها.

ب- بالبدائل الملوثة العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخاطرها وكذلك بتكاليفها الاقتصادية والاجتماعية.

2- تبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة (01) أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة.

3- يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات.

4- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف أو من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

5- لأغراض هذه الاتفاقية لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية، وعلى الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملا بهذه الاتفاقية أن تحمي أية معلومة سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة".[2]

1- وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص11.

2- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، اعتمدت في 22 ماي 2001، ستوكهولم، السويد، دخلت حيز النفاذ في 17ماي 2004، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 206/06، المؤرخ في جويلية 2006.

كما نصت المادة (10) أيضا: «على الحق في الإعلام البيئي من خلال إلزام الأطراف بتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية ووضع برامج تثقيف وتوعية لهم».[1]

وقد أكد إعلان "ريو" المنعقد في "ريو دي جانيرو" على الحق في الإعلام ومشاركة المعلومات البيئية من خلال المادة (10) من إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جوان 1992 على ما يلي: «توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة وتقوم الدولة بمشاركة الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع».[2]

كما تنص المادة (07) من اتفاقية تغير المناخ في الفقرة (02 ب) على «أن يتخذ المؤتمر الأطراف في حدود ولايته القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيقا لهذه الغاية يقوم المؤتمر الأطراف بتعزيز وتسيير وتبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره».[3]

كما تناول المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة «أرغوس» في الدانمارك سنة 1998 بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة

1- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضويات الثابتة، اعتمدت في 22 ماي 2001، ستوكهولم، السويد، دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 206/06، المؤرخ في7 جويلية 2006.

2- مجلة إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية 11 لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالي اندونيسيا، 20 فيفري 2000، ص3، المتوفر على الرابط:

www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=850

تتم الإطلاع عليه في: 2016/05/02.

3- المادة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة في 9ماي، 1992 ودخلت حيز النفاذ في21 مارس 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10 أفريل1993، جريدة رسمية العدد 24 المؤرخة في 21 أفريل1993.

وتمخض عن المؤتمر اتفاقية دولية «اتفاقية أرغوس»، وقد نصت المادة (01) من هذه الاتفاقية على «حق كل إنسان من الأجيال الحالية أو المقبلة في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته».[1]

2- الحق في الإعلام البيئي في القوانين الداخلية:

في الجزائر تم تكريس الحق في الإعلام في المجال البيئي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك في المادة (03) فقرة (08) حينما نص على مبدأ الإعلام والمشاركة وعرفه بأنه الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة.[2]

كما تناولت المادة (07) حق طلب معلومات عن حماية البيئة من الهيئات المعنية بينما نصت المادة (08) واجب تبليغ السلطات المعنية معلومات عن البيئة التي تؤثر على الصحة العامة، بينما تناولت المادة (09) حق المواطن في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطق معينة من الإقليم.

ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون فيما يتعلق بالإعلام البيئي نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية، لكن هذا من الجانب النظري حيث من الجانب التطبيقي لم يبين كيفية الإبلاغ، فاكتفى بالنص في المادة (07) و(06) منه: «تحديد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم».[3]

أما في قانون 02 فيفري 1990 الفرنسي بشأن تعزيز حماية البيئة (قانون Barnier) فقد عُدّ مبدأ المشاركة من المبادئ العامة لقانون البيئة، والذي بمقتضاه يحق لكل إنسان

1- موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في المجال البيئي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30 2007، ص171.

2- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003.

3- انظر المواد من (06) إلى (09) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003.

الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك تلك المتعلقة بالمواد والمنشآت الخطيرة.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي الحقوق المعترف بها من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاد بتاريخ 03 جانفي 1976،[2] والمتضمن مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية، وهي تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق.[3]

ومن هذه الحقوق نجد الحق في الصحة (أولا)، والحق في سلامة الغذاء والماء الشروب (ثانيا) الحق في الملكية (ثالثا)، والتي سوف نوجزها على النحو التالي:

أولا: الحق في الصحة

إن الحق في الصحة أعترف به دوليا لأول مرة منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1946، ويؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن: «التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية».[4]

وجاء بعد ذلك الاعتراف بالحق في الصحة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) منه التي

1- موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص178.

2- انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الصادر في 03 جانفي 1976.

3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56.

4- مبادئ دستور منظمة الصحة العالمية، الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان 1946 إلى 22 جويلية 1946، دخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948.

تنص على أن: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».[1]

كذلك نص الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (16) منه على الحق في الصحة،[2] كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا على الحق في الصحة في المادة (12) منه.[3]

ويعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المعترف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ له ارتباط وثيق بحقوق أخرى للفرد كالحق في الغذاء والمسكن والعمل والتوجيه وغيرها، إذ لا يمكن عزل تطور الميادين حيث يبدو من العسير جدا ضمان حد أدنى من السلامة الصحية للإنسان إذا لم يقطن في المكان الملائم أو لم يحصل على الغذاء المتوازن أو العمل المناسب وغير ذلك.[4]

1- المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ1948/12/10 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة (11) لدستور1963، جريدة رسمية، العدد 64، المؤرخة في1963/9/10.

2- تنص المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1986 على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها".

3- تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 على أن: «تقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية».

4- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2004، ص427.

كذلك نجد أن الحق في الصحة لديه ارتباط وثيق بالبيئة وقد نص على ذلك المبدأ الأول من إعلان "ريو للبيئة والتنمية" على أن: «يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة».[1]

كذلك وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على: «تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من (...)، ب: تحسين شتى جوانب الصحة البيئية والصناعية».[2]

ومن خلال المبدأ الأول من إعلان ريو والمادة (12) الفقرة (02 ب) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نص صراحة على وجود ارتباط وثيق بين الحق في الصحة والبيئة، إذ أن تدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق، وقد ترتب على تلوث البحيرات والمسطحات المائية في عدد كبير من البلدان آثار خطيرة فيما يتعلق بقدرة مجتمعات الصيادين على كسب أرزاقهم على نحو كريم بالعمل بوسائلهم التقليدية، وتثبت السجلات الموثقة، المشاكل الصحية الناجمة عن تلوث الهواء والمياه بسبب مخلفات المصانع، كما تبين أن التسمم بالرصاص الموجود في مواد الطلاء والجازولين وغيرها من المصادر يؤثر على قدرة الأطفال على التعلم.[3]

وقد أكدت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 على حماية الصحة البشرية والبيئية، وقد كان الغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في

1- إعلان ريو قمة الأرض "قمة ريو"، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان1992.

2- المادة (12) فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976.

3- الوحدة رقم 15، الحق في البيئة الصحية، دائرة الحقوق، ص301، المتوفر على الرابط:
www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf

تم الإطلاع عليه في 2016/5/5

مواجهة مشكلة استنزاف الموارد، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة ...لحماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة أو التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغير أو قد تغير من طبقة الأوزون.[1]

ثانيا: الحق في سلامة الغذاء والماء الشروب

تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في سلامة الماء الشروب:

تتزايد أهمية الماء في السنوات الأخيرة بشكل مستمر ويرجع سبب ذلك إلى زيادة الوعي بحقيقته وارتباطها بما يسمى بالتنمية المستدامة التي عقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية والجهوية.[2] وقد جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2008/2007 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "مكافحة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، فإن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أكثر المناطق تأثرا بتغير المناخ على مواردها المائية وأكثر المناطق شحا بالمياه في العالم وهذا ما من شأنه أن يشعل النزاعات داخل هذه الدول.[3]

وقد أدخل مفهوم الاحتياجات الأساسية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه في "**ماردلبلاتا**" بالأرجنتين، وأكدت خطة

1- المادة (02) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، لعام 1985.

2- محمد الصغير بعلي، السياسة المائية للجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص1.

3- رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف"2"، الجزائر، 2013، ص168.

عمل المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات ونوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية.[1]

اعترفت اللجنة سابقا بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة (01) من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الحسية يمكن بلوغه الفقرة (01) من المادة (12).

كما نصت المادة (12) الفقرة (02 ب) على أنه من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تدابير تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية،[2] حيث يعتبر الماء ذو أهمية كبيرة لصحة الإنسان، وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعليقها على المادة (11) الفقرة (01) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عبارة «... حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء، الكساء، المأوى» ويشير استخدام لفظة "ما" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافي، نظرا إلى أنه من أهم الشروط الأساسية للبقاء وفضلا عن ذلك اعترفت اللجنة سابقا بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة (01) المادة (11).[3]

والحق في سلامة المياه نجده أيضا في العديد من المواثيق الدولية الأخرى، التي تعالج هذا الحق بشكل مباشر، إنما تشير إليه على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال

1- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: الحق في الماء، الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية صحيفة الوقائع، رقم 35، الحق في المياه، ص3، المتوفر على الرابط:

www.ohchr.org/document/publication/**Fact**Sheet35ar.pdf.

تم الاطلاع عليه في 11-05-2016.

2- المادة (12) فقرة (02 ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976.

3- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة، التي اعتمدتها هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم ((HRI/GEN/1/REV.9(VOL))، المجلد الأول، التعليق العام رقم (15)، 27 ماي 2008، ص101.

التمييز ضد المرأة في المادة 14 فقرة (02 ح) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وتكفل لها التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.[1]

كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، الحق في الماء الصالح للشرب من خلال حث الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية، وذلك عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أخطار تلوث البيئة ومخاطره."[2]

2- الحق في سلامة الغذاء

الحق في سلامة الغذاء هو حق يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو الحق في التغذية التي تزود الجسم بالطاقة اللازمة للمحافظة على صحته، ما يضمن بقائه واستمراريته، أو هي الأغذية التي تحتوي على الكميات الكافية والضرورية للنمو والصحة والنشاط والتكاثر.[3]

ويعد تلوث الغذاء ومشكلة نقص القيمة الغذائية للطعام من الأخطار المحدقة بالإنسان في هذا العصر وهذا نتيجة احتوائها على مواد كيماوية لاكتساب الطعم أو اللون أو الرائحة أو القوام، وقد يصل ضرر هذه المواد إلى الإصابة بالسرطان، ولا يعاني من ذلك

1- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية رقم 04، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

2- انظر المادة (24) الفقرة (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامةبقرارها25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، بموجب المادة (49)، صادقت عليها الجزائر في19 ديسمبر1992، جريدة رسمية رقم91 المؤرخة في 23 ديسمبر1992.

3- عاطف محمد أبو هربيد، "القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدرها شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، غزة، فلسطين، جانفي 2012، ص174.

الأجيال الحاضرة فقط بل ينتقل بالوراثة إلى الأجيال المقبلة، ويكون الخطر شديدا إذا احتوت على نسبة من المعادن الثقيلة السامة كالزئبق والرصاص... الخ.[1]

فالحصول على الغذاء السليم هو حق من حقوق الإنسان وعدم قدرته في الحصول على الغذاء الكافي والصحي الخالي من أي غش هو نوع من الاعتداء على هذا الحق فامتلاء الأسواق بالمنتجات الزراعية أو الفواكه أو الثمار...إلخ، فإن الغش في هذه المنتوجات أو عدم إطلاع الإنسان عما بها يعتبر اعتداء على حق الإنسان في غذاء صحي.[2]

وما زاد من تفاقم المشكلة هو عولمة التجارة التي سهلت من انتقال الأغذية الضارة لتشمل حيزا جغرافيا واسعا، مما أدى بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة لإنشاء دستور غذائي Codex Alimentarius سنة 1963، لوضع مواصفات محددة للأغذية من أجل حماية المستهلك، وتعتبر نصوص الدستور الغذائي مرجعا في النزاعات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية.[3]

ولأن الصحة الجيدة في الغذاء الصحي فتقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الغذاء والزراعة بالعمل على تحديد الأغذية الصحية للإنسان، كما تحدد تأثيراتها الإيجابية والسلبية عليه.

وتعمل منظمة الصحة العالمية عن كثب مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وغيرهما من المنظمات الدولية من أجل ضمان السلامة الغذائية على امتداد السلسلة الغذائية بأكملها من الإنتاج إلى الاستهلاك.[4]

1- محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، مصر، 2005، ص134.

2- عدنان حسن محمد العماد، حق الإنسان في البيئة "نهج الحياة"، الطبعة الأولى، الناشر عدنان العماد، اليمن، 2007 ص57.

3- الموقع الالكتروني لهيئة الدستور الغذائي: www.fao-who-codescalimentariuis/codex-home/ara/
تم الاطلاع عليه في 16-05-2016.

4- الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs399/ar/
تم الاطلاع عليه في: 2016/04/14.

ففي تقريرها عن دور أمان الغذاء في الصحة والتنمية، تذكر منظمة الصحة العالمية: «لم يعد يكفي أن يتاح الغذاء بكمية كافية وأن يشتمل على محتوى غذائي وافي باحتياجات الجسم، ولكن يجب أيضا أن يكون آمنا للاستهلاك وإلا يعرض صحة المستهلك للخطر أو الضرر من خلال العدوى أو التسمم».[1] وفي 28 يناير إلى 01 فبراير 2002 اجتمع في جنيف مجموعة خبراء مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمعنية بالنظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة واعترفت المشاورة بأن تزايد وباء الأمراض المزمنة الذي يصيب البلدان المتقدمة والبلدان النامية يرتبط بالتغيرات الحاصلة في النظام الغذائي وفي أسلوب الحياة.[2]

يوجد أيضا تعاون بين منظمة الأمم المتحدة للمساعدات الطارئة للأطفال (اليونيسيف) ومنظمة الأغذية والزراعة لضمان سلامة أغذية الأطفال، حيث يتسبب سوء التغذية بخسارة الملايين من الأرواح في كل عام، ولتجنب ذلك تعمل اليونيسيف من خلال برامجها في أكثر من 190 بلدا في جميع أنحاء العالم لجعل التغذية جيدة وواقعا بالنسبة للأطفال والأسر والمجتمعات التي هي في أمس الحاجة إليها وتتخذ اليونيسيف التدابير اللازمة لذلك.[3]

ثالثا: الحق في الملكية

يمكن تعريف الملكية بأنها حق الشخص (المالك) على شيء أو مجموعة أشياء (موضوع الملكية) وهي تتبع أساسا من نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها

1- محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص81.

2- سلسة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، النظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة، تقرير مشاورة خبراء مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، جنيف، 2003، ص1، المتوفر على الرابط التالي: www.fao.org/3/a-ac911a.pdf

تم الاطلاع عليه في 2016/04/14.

3-موقع منظمة اليونسيف: www.unicef.org/nutrition/431604.html.

تم الاطلاع عليه في : 2016/04/15.

المجتمع والتي تعبر عن علاقة اجتماعية محددة،[1] والحق في الملكية هو حق مرتبط بالبيئة والتنمية المستدامة فإن لم يكن جميع مواطني العالم قادرين على العيش في شكل آمن ومأمون، وبيئيا يمكنهم أن يحيوا بكرامة، وما لم يعترف لهم بحقوقهم في امتلاك الموارد الطبيعية والسيطرة عليها وإدارتها ليعتمدوا عليها في حياتهم ومعيشتهم وأرزاقهم، فإن مبادئ التنمية المستدامة لن تتحقق،[2] فالحق في البيئة يرتبط بالحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، فقد ورد في المادة (01) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، ولا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة، ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد حددت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/70/270) الكيفية التي يمكن بها الاسترشاد بالحق في السكن اللائق في وضع وتنفيذ «خطة جديدة للتنمية الحضرية» لاعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة.[3]

أما عن الصورة الأخرى للملكية ألا وهي الملكية الفكرية، فالعلاقة بين الملكية الفكرية والبيئة تكمن في إعطاء الحق في ملكية الاختراعات الصديقة للبيئة سيشجع حتما على الابتكار والإبداع في هذه الوسائل، وبالتالي تساهم في حماية البيئة، وقد ساهم نظام الملكية الفكرية على تشجيع الابتكارات الفردية فهو يعطي للأفراد حرية الابتكار واستخدام مواردهم وفقا لما يرونه مناسبا، ما يفسح المجال للتنافس على الابتكارات والاختراعات

1- خضر خضر، مرجع سابق، ص339.

2- ميلون كوثاري، شيفاني تشودري، الإسكان والأرض والتنمية المستدامة، المتوفر على الرابط:
www.socizlwatch.org/sites/defoult/files/housing/2012-arabe

تم الاطلاع عليه في: 2016/04/16.

3- المادة (01) الفقرة (01) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس، 20 مارس، 1952.

الصديقة بالبيئة ما من شأنه أن يحد من الأضرار البيئية، وتكمن أيضا في التصدي لظاهرة تغير المناخ فيمكن بحلول التكنولوجيا الخضراء الابتكارية أن تسمح بإنجاز الكثير بمواد قليلة كإنتاج الطاقة البديلة، أو ادخار الطاقة أو استخدام معدات أكثر احتراما للبيئة في مجالات النقل والزراعة والغابات.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية والحق في البيئة

الحقوق الجماعية هي الحقوق اللصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية.[2] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطائفة من الحقوق يمكن أن تندرج عموما ضمن طائفة الجيل الثالث من الحقوق ويطلق عليها أيضا حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها.[3]

وهذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة.[4]

ويمكن تمييز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية من خلال ما يلي:

- من حيث الأساس: إذا كان أساس الحقوق الفردية هو الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، فإن أساس الحقوق الجماعية يكمن في نفس فكرة الكرامة الإنسانية ولكنها تلك المتأصلة في مجموعة من الناس.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تغير المناخ والملكية الفكرية، المتوفر على الرابط:
/ http://www.wipo.int/policy/ar/climate_change

تم الاطلاع عليه في:2016/04/18.

2- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولي، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص20.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص30.

4- أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص145.

- من حيث الوسيلة: فإذا كان احترام وحماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والآليات الداخلية ممثلة في القوانين والقرارات والمحاكم الداخلية، وإن كان ذلك يخضع للرقابة الدولية، فإن وسيلة احترام وحماية الحقوق الجماعية هي الآليات الدولية ممثلة في الاتفاقيات والإعلانات والقرارات وأحكام وآراء المحاكم واللجان الدولية.

- من حيث الهدف: إذا كان هدف الحقوق الفردية هو حماية الفرد الإنساني وإسعاده أيا كان جنسه أو عرقه، فإن هدف الحقوق الجماعية هو تجاوز عدم التكافؤ الدولي بين الدول والشعوب، خاصة لصالح دول وشعوب العالم الثالث.[1]

وفي الأخير نستخلص أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي، وأن الحقوق الجماعية تعد حقوق مكملة للحقوق الفردية.

الفرع الأول: حقوق الشعوب

إن التقنين الدولي لحقوق الإنسان مؤخرا أدى إلى ظهور حقوق جديدة تدخل في قائمة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في آن واحد، وتشمل الحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في التنمية والحق في السلم، والحق في استغلال الموارد الطبيعية، فإذا نظرنا إلى المستفيدين منها وإلى طريقة ممارستها وإلى الحماية التي تقررها، نجدها تجمع بين صفة الحقوق الفردية وصفة الحقوق الجماعية، فضلا عن الروابط والعلاقات المتبادلة التي تجمع بين هذه الصفة وتلك.[2]

وسوف نعرض هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: الحق في التنمية

1- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص70-71.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقات والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص149.

يعتبر الحق في التنمية حقا فرديا ومن حقوق التضامن في آن واحد، إنه حق الإنسان الفرد، وحق للشعوب والدول، فهو بالنسبة للشعوب والدول يعد استكمالا للحق في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون أن يصطحب بالتنمية، وبهذا المعنى فالحق في التنمية بالنسبة للشعوب يماثل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة،[1] بالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية نجده يعرف الحق في التنمية بأنه: «حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».[2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الحق في التنمية واحد من حقوق الإنسان غير قابل للمساومة، وإنه عن طريق هذا الحق يمكن تحقيق التنمية الشاملة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وهذه التنمية المحققة هي التي تشكل البيئة الملائمة للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]

وبالرجوع كذلك إلى هذا الإعلان نجد أن ملامحه تتمثل في الآتي:

- أن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، والذي بمقتضاه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في المشاركة والمساهمة في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

- للدول الحق فيه، وعليها واجب تحقيق التنمية من أجل تحسين رفاه شعبها.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص406.

2- المادة (01) من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1986.

3- لعلي بوكميش، "الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 11، الجامعة الافريقية أدرار، الجزائر، 2013، ص12.

- يتطلب إنجاز الحق في التنمية الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي الخاص بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشيط في الحق في التنمية والمستفيد منها.[2]

وعملية التنمية تتركز في ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، لذا كان من الضروري ألا يكون على حساب الإضرار بالبيئة بل يلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة.

لأنه ما فائدة تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان، لذلك كان من الضروري أن تسير عملية التنمية بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة لنصل إلى التنمية التي تأخذ مصالح الأجيال القادمة في الاعتبار.[3]

ولقد أكد ذلك إعلان ريو الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 على الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية، بل أن إقامة التوازن بين البيئة والتنمية كان من أهم أهداف هذا المؤتمر.[4]

ثانيا: حق الشعوب في السلم والأمن

إن حق الشعوب في السلم يدخل في مجال حقوق الإنسان، فقد تم الاعتراف به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره من حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في القرار

1- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 200، ص71-72.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص251.

3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص84-85.

4- انظر إعلان قمة الأرض " قمة ريو بشأن البيئة والتنمية"، برنامج الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

73/33 المؤرخ في 15 ديسمبر 1978، الذي أعلنت فيه حق الأفراد والدول والجنس البشري كله في العيش في سلم، ونلاحظ ذلك في نص المبدأ الأول الذي يقول: "أن لكل أمة ولكل إنسان بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس- حقا أصيلا في العيش في سلم واحترام ذلك الحق هو وحقوق الإنسان الأخرى يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله وهو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الأمم كبيرها وصغيرها في كافة الميادين.[1]

يعتبر الحق في السلم في مظهره الحالي، هو أحد الحقوق الدولية المرتبطة بعدد من الحقوق الأخرى، التي تسود العلاقات الدولية لسببين: الأول أن السلم الآن يمثل قيمة من قيم المجتمع الدولي، يسعى النظام القانوني الدولي للحفاظ عليها، شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، وأن السلم كقيمة تفوق في الواقع في أهميته معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يلحق الأذى بفرد واحد فحسب، ولكن بالمجتمعات في مجموعها، ومن هذا المنطلق تم الاعتراف بهذا الحق في الوثائق الدولية باعتباره حقا من حقوق الإنسان أما السبب الثاني يتمثل في أن الحق في السلم يتكامل في قيمته وأهدافه مع حقوق الإنسان الأخرى، فهو يتفاعل مع الحق في التنمية، وبباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

يمكن تعريف الحق في السلم من خلال ما سبق ذكره أنه: «عبارة عن قاعدة دولية تتمتع بالقبول العام، تكفل انتقاد النزاعات العلنية والمستمرة بين الشعوب، وتخلق الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وبيئته الاجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى».[3]

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص278.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص173.

3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص276.

لقد أدى الأثر البيئي المروع والمستمر إلى توجيه الاهتمام لها لما تكتنفه من خطر على البشرية، يفوق كل تقدير وتوقع، فقد اتضح أن القضايا البيئية والثانوية التي تواجه العالم هي أعقد بكثير مما كان يعتقد، وإن المشكلات البيئية التي كانت تبدو مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني، تحولت فجأة إلى أزمات شائكة تتطلب حلولا عالمية عاجلة وشاملة، وكثرة المؤتمرات الدولية التي عقدت حول البيئة تبين أهمية البيئة في حفظ المن والسلم.[1]

وفي الأخير نستخلص أن الاعتراف بالحق في السلم يعد جوهر حقوق الإنسان، الذي يعبر عن تطور هذا الحق وتوطده في حكم العلاقات بين الدول، كما يشكل خطوة إلى الإمام للقانون الدولي، والبرهان الساطع على ذلك ظهور مساهمة فعلية لهذا القانون في حفظ السلام والتفاهم الدولي.[2]

ثالثا: حق الشعوب في التراث الإنساني المشترك

يعتبر التراث المشترك للإنسانية قاعدة في القانون الدولي، إذ أصبح التراث المشترك للإنسانية أحد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويمكن تعريفه على أنه: «عبارة عن مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية والإبداع البشري في مجال التكنولوجيا، التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري، ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب».[3]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مجالات التراث المشترك للإنسانية متعددة فهو يشمل:

1- الموارد الطبيعية:

1- فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي، المتوفر على الموقع:
تم الإطلاع عليه في 2016/04/20. annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm
2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقات والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص177.
3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص242.

حيث تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (136) منها بقولها: «المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية».[1]

2- التراث الثقافي:

ويعرف بأنه مجموعة الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية إلى كل ثقافة من الثقافات، وبالتالي إلى الجنس البشري قاطبة، ولقد كان هذا التراث حتى الآن موضوع العديد من الوثائق الدولية.

3- التكنولوجيا الحديثة:

ونظرا لما توفره هذه التكنولوجيا من تغيير في طابع التنمية واتجاهاتها وأهدافها ومساهمتها الفعالة في تقدم الإنسانية عامة، ونشير إلى أن اعتبار التكنولوجيا الحديثة تراث مشترك يملكه الناس جميعا مازال يتسم بشيء من الإبهام ولم يتوطد بعد في أحكام القانون الدولي.[2]

ويبقى التراث المشترك للإنسانية شاهدا على قيام العلاقة الوثيقة بينه وبين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فهو يتناول الإنسانية كصاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك، فهو الذي يدل على اعتباره الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي، فهو بذلك يؤدي إلى ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي.[3]

وفي الأخير نستخلص أن احترام حق الشعوب في التراث المشترك للإنسانية يقصد منه إيجاد معيار معين، أو أداة بعينها تمكن من التعريف بهذا الحق كحق من حقوق

1- المادة (136) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصادرة في 10 ديسمبر1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد06، الصادرة في 14 جانفي 1996.

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص244.

3- يمكن التمييز بين مصطلح «الإنسانية» المقترن بمبدأ التراث المشترك و"الإنساني" المقترن بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير أوسع انتشارا وتداولا في الوثائق القانونية الخاصة بالمنازعات المسلحة، أما المصطلح الأول فقد ظهر حديثا وتوطد من خلال فكرة التراث المشترك. عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص163-164.

الإنسان بل يهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية، مما يعكس الرابطة المتينة بينه وبين حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حقوق الشعوب الأصلية

إن الغزوات الاستعمارية والتقدم العلمي والتكنولوجي أدى بالشعوب الأصلية وثقافتها إلى حافة الانقراض، فكثيرا ما اعتمدت الدول سياسات استيعاب ودمج تقوم على نظرية «فرق تسود»، مما ترك الأمم الأولى مقتلعة أساسا من جذورها وجعلها مهمشة ومجردة من ملكيتها وبالرغم من ذلك فإن العديد من الشعوب الأصلية لم تتلاشى، ولم تتخلى عن ثقافاتها وبمساعدة تكنولوجيا الاتصال الحديثة تغلبت تلك الشعوب على عزلتها الثقافية والسياسية وانضمت معا لطلب استرداد هويتها الأساسية ودورها على ساحة صنع القرار العالمي، ولقد وجدت هذه العودة الباهرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.[1]

ولقد حضي هذا الإعلان بدعم من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولم تعارضه أية دولة، وذلك نظرا للدور العام الذي أداه في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشعوب الأصلية (أولا) وحق الشعوب الأصلية بين البيئة والتنمية (ثانيا).

أولا: تعريف الشعوب الأصلية

إن الشعوب الأصلية تتواجد في معظم القارات، بدءا من منطقة القطب إلى المحيط الهادئ، ومرورا بآسيا وإفريقيا والأمريكيتين، إذ أن القانون الدولي لم يعطي تعريفا رسميا

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قراءة سيغفريد فيسنر، كلية الحقوق، جامعة سنت توماس ميامي، الأمم المتحدة، 2009، ص01.

للشعوب الأصلية، وبالعودة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007،[1] نجده نص في المادة (09) على أنه:«للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع».

وكذلك نصت المادة (33) من الإعلان على أنه: « للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها وهدا أمر لا ينقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها».[2]

والملاحظ من خلال المادتين (09) و(33) أنهما لم تعطيا تعريفا محددا للشعوب الأصلية، بل أشارت فقط إلى أن لهذه الشعوب الحق في الانتماء إلى أمة معينة أو مجتمع معين، وحقهم في الحصول على جنسية الدول التي ينتمون إليها.

ويمكن القول أن الشعوب الأصلية تتمثل في الأشخاص وذريتهم الذين يعيشون في إقليم ما قبل أن يأتي المهاجرون إلى هذا الإقليم، ويصبحوا أغلبية فيه على إثر الغزو أو الاحتلال (مثال ذلك الهنود في الأمريكيتين).

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي للشعوب الأصلية، فهناك معايير تساعد على تعريف الشعوب الأصلية والتي تتضمن ما يلي:

– الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على أقاليمها.

– التميز.

– عدم الهيمنة.

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 2007/09/13.

2- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص61.

– التصميم على الحفاظ على أراضي الأجداد وعلى هويتها كشعوب وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني.

إضافة إلى ما سبق، أكد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الأصلية على ما يلي:

– الارتباط القوي بالأقاليم والموارد الطبيعية المحيطة بها.

– اللغة والثقافة والمعتقدات المتميزة.

– النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المتميزة.[1]

في الأخير نستخلص أن للشعوب الأصلية ليست كباقي الشعوب الأخرى فهي تتسم بميزة خاصة، إذ أنها ذات صلة وثيقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها والتي تعمل على حمايتها وتعزيزها لصالح الأجيال القادمة والمستقبلية، لأن حياة الشعوب الأصلية مرتبطة بأراضيها ومواردها، والتعرض لهذه الأخيرة سوف يؤدي إلى الشعوب بالانقراض على خلاف الشعوب الأخرى التي تعيش وتبني حياتها ليس فقط من أراضيها ومواردها، بل أيضا تعتمد على ما استحدثته من مصانع ومباني وتجهيزات ومطارات...إلخ، وذلك لتلبية حاجياتها الأساسية وسبب ذلك يعود إلى التقدم العلمي والتكنولوجي لهذه الشعوب.

ثانيا: حقوق الشعوب الأصلية

إن حقوق الشعوب الأصلية تطورت بموجب القانون الدولي بما في ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف التعامل مع الظروف المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية، ويأتي في أولويتها حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

1- الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبوعة صادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 9، التنقيح 2، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص3.

وقد عالج إعلان الأمم المتحدة حقوق الشعوب الأصلية والذي يعتبر من أشمل الصكوك التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسات الدولية، وهو يتضمن الحد الأدنى من المعايير اللازمة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها.[1]

وبالرجوع إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الأصلية، نجد أنها تؤكد على:

– الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفتها ولاسيما حقوقها في أراضيها ومواردها.

– معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة.

– سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها.[2]

وبالرغم من أن الشعوب الأصلية تمتلك عدة حقوق تتميز وتتمتع بها والتي نص عليها إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، والتي تعتبر حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في تقرير المصير والذي يعتبر كحق محوري معترف به على المستوى الدولي، وهذا الحق يؤثر على جميع الحقوق الأخرى التي ينبغي أن تقرأ في ضوء تقرير المصير للشعوب الأصلية، بالإضافة إلى هذا الحق نجدها أيضا تتمتع بمجموعة من الحقوق مثلها مثل كل شعوب العالم كالحق في الصحة، التعليم

1- الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص4.

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة، الدورة 61، وثيقة رقم (2.A/RES/295/61) أكتوبر 2007، ص ص02، 03.

الضمان الاجتماعي، كذلك حقها في الأراضي والأقاليم والموارد والذي يعتبر أيضا حقا من ضمن الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الشعوب الأصلية، لأن حياتها مرتبطة بهذا الحق، وبمجرد الاعتداء عليها سيؤدي حتما إلى المساس بتلك الشعوب.

ولهذا سوف تقتصر دراستنا فقط على هذا الحق، باعتباره يخدم هدف هذه الدراسة.

1- الحق في الأراضي والأقاليم والموارد:

إن إعلان الأمم المتحدة حول الشعوب الأصلية يعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها وموارها بما في ذلك تلك التي تحوزها بصفة تقليدية، ولكنها تخضع الآن لسيطرة الآخرين بحكم الوقائع والقانون أيضا، فبالنسبة للكثير من الشعوب الأصلية فإن علاقتها بأراضيها وأقاليمها وموارها تشكل سمة مميزة، إذ أنه يجب الاعتراف بالصلة الوثيقة التي تربط السكان الأصليين بالأرض، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه العلاقة ليست مجرد مسألة حيازة وإنتاج بل هي عنصر مادي وروحي يجب أن يتمتعون به بالكامل، للحفاظ على تراثهم الثقافي،[1] ونقله إلى الأجيال القادمة، وهذا ما أكدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

ومن خلال التفسيرات المقدمة من قبل هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان نجد أن المادة (26) فقرة (01) تنص بصفة عامة وصريحة على أن: « للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك»، كذلك تنص الفقرة (02) من نفس المادة على أنه:« للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو

1- الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص06.

2- بقصد بالتراث الثقافي حسب اتفاقية مجلس أوربا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع بأنه: «مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس – بمعزل عن الملكية- مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن». انظر تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، الجمعية العامة، الدورة 30، وثيقة رقم (A/HRC/30/53)، 2015/08/19، ص03.

غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدامات التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك»، أوضحت الفقرة (03) من نفس المادة أن هذه الأراضي مكفولة بالحماية بقولها: «تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيتين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد، ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية والمعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي».[1]

يتضح من خلال ما سبق أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعترف صراحة بحق الشعوب في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن هذا الحق مكفول بالحماية القانونية من قبل الدول، لأن هذا الحق يعتبر من ضمن الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الشعوب الأصلية وهو ذو صلة وثيقة بالحقوق الأخرى، وأن الاعتداء على هذا الحق سوف يؤدي حتما إلى المساس بالحقوق الأخرى، لأن حياة الشعوب الأصلية ترتكز على أراضيها ومواردها وأقاليمها أي البيئة التي يعيشون فيها، وأن حياتهم مرتبطة بهذه البيئة، ولهم كامل الحق في استغلالها وتنميتها وذلك تحقيقا لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعيش في كرامة ورفاهية.

كذلك يتسم الحفاظ على أراضي الشعوب الأصلية بأهمية بالغة أيضا فيما يتعلق بتوفير الحماية لثقافاتهم، وأن كون المرء من الشعوب الأصلية يعني أن يعيش ضمن جذوره، وأن معتقداتهم تقتضي بأن البقاء في ذلك المكان أمر جازم من مقتضيات

1- انظر المادة (26) فقرة (01، 02، 03) من الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 2007/09/13.

الإيمان،[1] وهو ما جاء في المادة (25) من الإعلان التي تؤكد على علاقتها الروحية المميزة مع أراضيها.[2]

2- قضايا الشعوب الأصلية:

لقد عولجت العديد من القضايا بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك إما على المستوى الإقليمي أو المحلي، وقد حظيت هذه القضايا بالاهتمام الواسع من قبل اللجان المعنية بحقوق الإنسان ومن أهم هذه القضايا نجد:

أ- قضية الصامي (The Sami) ضد فنلندا:

قدم عدد من الأشخاص المنتمين إلى طائفة من السكان الأصليين وهم الصامي (The Sami) بلاغا ضد فنلندا، مستندين في ذلك بوجود خرق في قلع الأحجار من منطقتهم ما يمس تربيتهم لحيوان الرنة الذي يعتبر أهم مورد لأنشطتهم الاقتصادية وجزء مهم من ثقافتهم.

حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظيم ممارسة نشاط اقتصادي معين هو أمر يدخل في نطاق المجال المحجوز للدول، لكنه عندما يكون أحد المكونات الأساسية لثقافة جماعة ما يغدو مشمولا بالمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

1- سيغفريد فيسنر، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص06.

2- تنص المادة (25) من الإعلان على أنه: «للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاطلاع بمسؤوليتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة».

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص442-443.

وانتهت اللجنة في قرارها أن عملية قلع الأحجار التي جرت لا تنطوي على اعتداء على حق المدعين في التمتع بثقافتهم، ولكنها أضافت هذه أن هذه العملية فيما لو تمت بشكل واسع في المستقبل سوف يؤدي ذلك إلى انتهاك الحقوق الثقافية التي يتمتع بها المدعون استنادا إلى نص المادة (27) من العهد.[1]

حيث أوصت اللجنة الدولة المدعى عليها (فنلندا) أن تضع هذا في الحسبان عند تمديدها العقود القائمة أو إبرامها لعقود جديدة في هذه المسألة، اللجنة المعنية عمدت إلى حماية البيئة من خلال الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة (27)، وشملت أنشطة اقتصادية بيئية وعديدة وذلك من خلال صيد الأسماك وتربية الحيوانات واستغلال الطبيعة بصورة معينة.

ومن خلال هذا نستخلص أن البيئة تتفاعل مع الثقافة من وجهة نظر قانونية وأنه لا يمكن الفصل بينها ومرد ذلك يعود إلى أن الثقافة تنعكس بشكل أو بآخر على المحيط أو الوسط البيئي الذي يعيش فيه البشر، فهي التي يستمدون منها كينونتهم وماهيتهم الثقافية.

وخلصت اللجنة إلى أن تمتع السكان بممارسة حقوقهم الثقافية والمشتملة على حماية أساليب عيشهم وطرائق استخدامهم لأراضيهم، قد تتطلب "تدابير لحماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم".[2]

ونستنتج في الأخير أن لجنة حقوق الإنسان عملت على حماية البيئة ومواردها باعتبار أن حياة السكان الأصليين مرتبطة بالبيئة فهي التي تعطيهم ماهيتهم الثقافية، وأن أي اعتداء على البيئة سوف يؤدي إلى الاعتداء على حقوقهم المحمية قانونا.

ب- قضية أواس تيني ضد نيكاراغوا:

1- تنص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع من ثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم للاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص443.

أواس تيني هي مجموعة صغيرة من الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة متواجدة في نيكاراغوا.

حيث قررت حكومة نيكاراغوا في عام 1995 منح عقد أو ترخيص استغلال لمدة 30 سنة لشركة عملاقة تدعى solcarsa في الأراضي التقليدية التابعة لشعب الأواس تيني دون إشراكهم في اتخاذ القرار وبعد معاناة مع القضاء الداخلي قررت مجموعة أواس تيني اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأهم المسائل المطروحة في هذا الخصوص تتمثل في اعتداء الحكومة على أراضي هذا الشعب وتخريب بيئتها واستغلال مواردها دون رضا هذه المجموعة.

في 31 أوت 2001 قررت المحكمة أن هناك خرقا للمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية والمتعلقة بقواعد الحماية القانونية مع مراعاة ما هو وارد بموجب المادتين (01) و(02) منها، كما أقرت المحكمة أيضا وجود خرق للمادة (21) من الاتفاقية، فحكم المحكمة كان لصالح مجموعة الشعوب، وقامت بإدانة حكومة نيكاراغوا بدفع 50 مليون دولار زائد غرامة مالية تقدر بـــ30 مليون دولار لمجموعة أواس تيني نتيجة الاستغلال غير المشروع لأراضيها وكذلك عن الأضرار التي لحقتها بسبب التخريب البيئي.[1]

ويستخلص من هذا أن المحكمة الأمريكية لم تتجاهل حق الشعوب الأصلية في البيئة واستغلال مواردها الطبيعية، فهو حق مشمول بالحماية القانونية، فلا يمكن لأحد أن يتجرأ ويمس بهذه الحقوق، رغم أن هذه الطائفة من الشعوب ليست سوى جزء صغير من مناطق معينة، وبالرغم من ذلك فهي مشمولة بالحماية القانونية من قبل الدولة التي ينتمون إليها.

[1]- قضية أواس تيني ضد نيكاراغوا، المتوفر على الرابط: http://wikipidia/wiki/awas-tingni تم الإطلاع عليه في: 2016/05/19.

المبحث الثاني: الحق في البيئة في زمن النزاع المسلح

إن إدراك البشرية للأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة لها، دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة في وقت السلم والحرب ونتيجة لضخامة حجم المشاكل التي تتعرض لها البيئة، وللبعد العابر للحدود لآثار هذه المشاكل البيئية، ونتيجة لعدم كفاية سياسات حماية البيئة الوطنية المحضة، حظيت حماية البيئة باهتمام دولي واسع، كون أن الحق في البيئة أصبح يمثل عنصرا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان، والذي أكدت عليه عدة مواثيق دولية، سواء كانت ذات نطاق ثنائي، أو إقليمي أو دولي.[1]

وتعرض البيئة للضرر في وقت النزاعات المسلحة، أمر لا مفر منه، نتيجة للآثار المدمرة للأسلحة التي قد تستخدم أثناء سير العمليات العدائية، كالأسلحة البيولوجية والكيماوية، التي تؤثر بشكل سلبي وكبير على البيئة، وتشكل مخاطر كبيرة على بقاء السكان،[2] فالحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، وخصوصا تخريب الأرض والغطاء النباتي. ومثال على ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث أن قساوة المعارك والتفجيرات كان له أثر بيئي كبير... فحجم التربة المنقولة في فرنسا لوحدها خلال الحرب يعادل من 10000 إلى 40000 سنة من الانجراف... وفي بعض مناطق بلجيكا، لازالت أوزان تعادل 350 طن من الذخائر غير المنفجرة تم انتزاعها كل عام من قبل الجيش البلجيكي في منطقة "إيبر"

1 - سلسلة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص9، المتوفر على الرابط :http//www.academia,edu.13/05/2016.13 تم الإطلاع عليه في: 30 أفريل 2016.

2 -أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس "المدية"، الجزائر، 2015، ص31

"Ypres" مما يعني أن بلجيكا لازالت في حاجة إلى 150عاما إضافيا لتنظيفها من مخلفات مؤلمة تعود للحرب العالمية الأولى.[1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النزاع المسلح (المطلب الأول)، وأثر النزاعات المسلحة على الحق في البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

الحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع كالمفاوضة والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، وتعرف الحرب في القانون الدولي العام بأنها صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين.[2]

ولقد مرت مشروعية الحرب بمراحل متعددة حيث كانت وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون التقليدي، ثم تم تحريم اللجوء إليها إلاّ في حالات استثنائية في ظل القانون الدولي المعاصر، وكانت الحرب قد اتسمت بالوحشية والقوة وإهدار آدمية الإنسان في العصور القديمة، فقد بدأ الكلام في بداية القرن 20 عن قسوتها ووحشيتها ومن ثم عدم مشروعيتها لينتهي الأمر بتحريم الحرب الهجومية والحرب العدوانية، والإبقاء على الحرب الدفاعية[3]، وبعد تبني ميثاق الأمم المتحدة أصبحت الحرب غير مشروعة في العلاقات الدولية، واللجوء إليها يكون فقط في الحالات الاستثنائية وعلى سبيل الحصر، كما صدرت عن المجتمع الدولي بشأن استعمال القوة مجموعة من

1-Karine Mollard-Bannelier, La Protection De L'environnement En Temps De Conflit , Edition A, Pedone, Paris, 2001, P13.

2 - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص32.

3- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص14.

الاتفاقيات التي تضع قيودا على هذا الاستخدام وقواعد لحماية الضحايا من النزاعات المسلحة.[1]

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النزاع المسلح (الفرع الأول) وأنواع النزاع المسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

إنّ كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقسوة استخدام القوة والتقدم التقني في السلاح ووسائل نقله واستخدام أسلحة الدمار الشامل قد أدى بالمجتمع الدولي إلى مواصلة جهوده لمزيد من التحريم والتجريم لاستخدام الحرب، التي أصبحت خارج نطاق المشروعية الدولية، فأصبح لفظ الحرب نفسه تعبيرا عن خرق مذ كان تعبيرا عن حق ومظهر من مظاهر سيادة الدول، فباتت المعالجة لفظية في نمط الصراع المسلح، [2]وبذلك فقد حلّ مصطلح قانون النزاعات المسلحة محل مصطلح قانون الحرب.

وتعرّف الحرب بأنها:« نضال مسلح بين فرقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن خصائصه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير. والحرب في القانون الدولي لا تكون إلاّ بين الدول».[3] ومن هذا التعريف نستخلص خصائص الحرب وهي:

- الحرب صراع مسلح بين الدول.
- الحرب صراع تستخدم فيه القوة المسلحة.
- الحرب تهدف إلى تحقيق أغراض معينة.

1- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الفقه الجامعي، مصر، 2009، ص15.
2- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 2009، ص17.
3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص843.

- الحرب تخضع لقواعد معينة يطلق عليها قواعد قانون الحرب أو قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ومع التقدم الذي شهده المجتمع الدولي والتطور التقني الذي أفضى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لم تعرفها الحرب، فمثلا تم خرق فكرة «ساحة القتال» المحددة للمجال المكاني للحرب، بظهور الطيران والمعارك الجوية، كذلك تطور تقنيات الدمار أي استعمال القنبلة الذرية منح الحرب طابع الشمولية، فلم تعد المواجهات تقتصر على المقاتلين وتمس المواقع العسكرية فقط بل تمتد أيضا إلى غير المقاتلين فتمس حتى المراكز الاقتصادية ووسائل النقل والمرافق الحيوية، فالحرب الحديثة لا تمس الفرد بحد ذاته، بل مجمل النظام الذي ينتمي إليه.[2]

ومع بداية القرن التاسع عشر (19) وخاصة في النصف الثاني منه، ظهرت البداية الفعلية للاهتمام الدولي بضرورة تقنين الأعراف التي تؤكد وتضمّن مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب فأبرمت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من أجل تنظيم عمليات القتال وأدواته وأساليبه للحد من الأضرار والخسائر والمحافظة على الكرامة الإنسانية.[3]

حركة التقنين الهامة لقواعد القانون الدولي، والتي تمخض عنها العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص العالمية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذلك الاتفاقيات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان...) ومسارعة الدول للانضمام إليها هي تعبير صريح عن تنازلها الإرادي عن جزء مما كانت تسميه «سيادتها ومجالها المحجوز» لتضمه إلى مواضيع القانون الدولي.

1- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص12.

2- خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري" قسنطينة"، الجزائر 2008، ص11.

3- ماجد أحمد الزاملي، "تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة"، مؤسسة الحوار المتمدن، عدد 4100، 22/5/2013، 18:17، المتوفر على الرابط، html:www.ahewar.erg/debat/drophine. تم الاطلاع عليه في 06-05-2016.

ومن ثم أصبحت بعض الشؤون مثل: النزاعات المسلحة الداخلية، وحروب التحرير الوطنية من المواضيع الممكن تناولها في القانون الدولي في ظل نظرية جديدة هي نظرية النزاع المسلح عكس نظرية الحرب، التي كانت ترى فيها مجرد أمور داخلية.[1]

وبهذا يمكن تعريف النزاع المسلح بأنّه: «نزاع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض».[2]

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه يرتكز على استخدام القوة بين الأطراف المتنازعة وذلك بغرض تحقيق كل من الأطراف المتنازعة لمبتغاه في النزاع والتغلب على الطرف الآخر.

كذلك يعرّف النزاع المسلح بأنّه: «النزاع الذي وصلت الخصومة فيه إلى مرحلة استخدام السلاح، أي أن النزاع المسلح هو خصومة مقيدة بشرطين:

- أن يكون هناك نزاع وخلاف، وبالتالي قتال واشتراك.
- أن يكون هذا النزاع مسلحا، حتى يقتصر على القتال بالسلاح، والمراد بالسلاح ما يكون معدا للقتال به، ويستعمل في الحرب، سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل».[3]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي يكون النزاع مسلحا يجب أن يتوافر هناك شرطان وذلك من خلال وجود خلاف أو نزاع قائم بين الأطراف المتحاربة يندرج ضمنه القتال والاشتراك، كذلك أن يكون مقتصرا على الأساليب والأدوات المعدة للقتال أي السلاح.

1- خديجة بركاني، مرجع سابق، ص11.

2 مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، «آفاق وتحديات»، الجزء الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص131.

3- خليل إبراهيم محمد إبراهيم، حماية النساء في المنازعات المسلحة، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، د بلد النشر، 2009، ص19-20.

والتعريف العام للنزاع المسلح يتمثل في أنه: «كل حالة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها».

والملاحظ من هذا التعريف أنه يتطلب وجود استمرارية في استعمال القوة ومن ثم درجة معينة من العنف والأعمال العسكرية، عن حالات يكون فيها استعمال القوة عرضيا ومحددا.[1]

ولا يشترط في هذا التعريف أن تكون أطراف النزاع دولا بل يمكن أن يمتد النزاع المسلح إلى داخل الدولة أي يمكن التمييز بين نوعين من النزاعات المسلح: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بخلاف التعريف الأول الذي اقتصر على أن تكون أطراف النزاع دولا فقط.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة:

النزاع المسلح إما أن يكون دوليا أو غير دولي (داخلي) إذ أنّ القانون الدولي الإنساني يطبق على أطراف النزاع على قدم المساواة، فلا مجال للدخول في متاهات العدوان أو الجدل حول تحديد مسؤولية أي من أطراف النزاع[2] وسوف نعرض في هذا الفرع إلى النزاع المسلح الدولي (أولا) والنزاع المسلح غير الدولي (ثانيا).

1- خديجة بركاني، مرجع سابق، ص14.

2- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين: عن الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل، طبع بمطابع أخبار اليوم، دون بلد، 2008، ص37.

أولا: النزاع المسلح الدولي

يعرّف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيشا نظاميا، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو لأسباب إستراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح...[1] وقد نصت على ذلك المادة (02) فقرة (01) و(02) المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي تؤكد على أنّ: «تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة».[2]

ويمكن التمييز بين نوعين من النزاعات المسلحة الدولية:

1- منازعات مسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي:

مثال ذلك النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة، أو بين أكثر من منظمة دولية.[3]

بالإضافة إلى حركات التحرر، وكمثال للنزاع بين الدول فهناك الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، والعدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 المكون من انجلترا وفرنسا وإسرائيل.[4]

1- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص110-111

2- المادة (02) فقرة (01، 02) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3- جودت سرحان، التطبيق الدولي وقواعد القانون الإنساني، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص12.

4- محمد أحمد داود، مرجع سابق ص37.

2- حروب التحرير الوطنية:

والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير،[1] وذلك وفقا لنص المادة (01) الفقرة (04)4 من بروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تنص على أنه :«تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة».[2]

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

أثبتت الدراسات التاريخية أن أكثر من نصف المنازعات التي شهدها العالم في الفترة ما بين عامي 1820 و1945 كانت منازعات ذات طابع غير دولي أو منازعات ذات طبيعة مختلطة، وقد لاحظ البعض أن المنازعات الداخلية تنطوي على مزيد من الحقد والضراوة إذا ما تمت مقارنتها بالمنازعات المسلحة الدولية.[3]

ويثير تعريف المنازعات المسلحة الداخلية بعض الإشكاليات الناجمة عن كثرة المصطلحات الفقهية المستخدمة لتوصيف حالات العنف المسلح التي تحصل داخل الدولة

1- جودت سرحان، مرجع سابق ص12.

2-المادة (01) فقرة (04) من البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 جويلية 1977، دخل حيز النفاذ 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

3- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص68-69.

بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها أو فيما بينها، والذي قد يتخذ تباعا لتطور الوضع صورة تمرد، أو ثورة، أو عصيان مسلح، أو حرب أهلية، أو يبقى مجرد حالة من حالات الاضطرابات والثورات، أو الهجمات الشعبية العنيفة.[1]

ويمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، مع تطبيق أحكام المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من قبل الأطراف المتنازعة.[2]

ولكي يكون النزاع المسلح غير دولي لابد من توافر بعض الشروط أو كلها حتى يصنف النزاع المسلح على أنه نزاع مسلح غير دولي وليس مجرد عصيان وهي:

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة إقليم معين ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.

- أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.[3]

وتحكم النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي رقم (02) لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، العراق، 2010، ص193.

2-أنظر المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، العراقص135-136.

المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلحة على الحق في البيئة

يترتب عن المنازعات الدولية المسلحة منذ لحظة وقوعها، آثار عديدة ومتنوعة تشمل كافة مجالات الحياة البشرية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإنسانيا، غير أن ما يهمنا في نطاق القانون الدولي الإنساني، مخلفات الحروب التي تلحق الكائنات المادية والبشرية، وما تعانيه البيئة الطبيعية، من آثار خطيرة تمس الكائنات الحية وغير الحية التي قد تدوم فترات طويلة.[1]

حيث أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تستحق البحث والتحري، في سبيل مضاعفة الاهتمام الدولي بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، لهذا نجد القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية في هذا الشأن تحدد حقوق وواجبات الدول المتنازعة، فهناك معاهدات ومؤتمرات دولية، تظهر كآليات لتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.[2]

إنّ إلحاق أضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح، أمر لا مفر منه، والواقع أن الحروب تركت أثارها الدائم أحيانا لفترات طويلة جدا على البيئة الطبيعية، وهكذا لا تزال اليوم بعض ميادين معارك الحرب العالمية الثانية، كمجرد مثال للمنازعات المسلحة، غير صالحة للاستغلال أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة، وخاصة الألغام والقذائف التي تملؤها، وعلى هذا فإنّ مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني يتجسد بصفة أساسية في مجموعة المبادئ، التي يتعين على الأطراف المتحاربة، مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها، في مثل هذه الظروف.[3]

وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر المساس بالحق في البيئة (الفرع الأول)، وصور حماية الحق في البيئة (الفرع الثاني).

1- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص7.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص761.

3- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص31.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر المساس بالحق في البيئة

إنّ مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، ذلك أن عددا من القواعد العرفية أو التعهدية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني كثيرا ما كانت سابقة على العصر بفترة طويلة تساهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، من خلال المبادئ الأساسية وذات الصلة بحماية البيئة والمؤكد عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وبروتوكولاتها الإضافية.[1]

وسوف نورد هذه المبادئ في النقاط التالية:

أولا: مبدأ التناسب

يقصد مبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويكون هناك تقويم مستقل، تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع، يمكنها تأييد أو نفي وجود التزام بالقواعد الصارمة، القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية. ويتصل هذا المبدأ بادئ ذي بدئ بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف الممتاز للهجوم، هدفا عسكريا في إطار معنى القانون الدولي الإنساني، وهو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة، مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري،[2] وهذا المبدأ يهدف إلى إنقاذ المدنيين، والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر المستطاع، فالقانون الدولي الإنساني يحظر الهجومات غير المتناسبة، ويحدد الهجوم غير المتناسب بأنّه: «الهجوم الذي يمكن أن يتوقع من أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطا في هذه الخسائر والأضرار

1- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص69-70

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص60

يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».[1]

وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في إدارة الأعمال العدائية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل من ذلك إلى أدنى حد، كما أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة، لا تعفى طرفي النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات[2]، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.[3]

وبالتالي فانّ أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة وذلك كون الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء، يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمر التوازن البيئي للكائنات الحية، بحيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المتحاربة فقط، بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع.[4]

وبمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير الأعيان المدنية، أو لكليهما، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها.[5]

ثانيا: مبدأ حظر الهجومات العشوائية

1- أنظر المادة (51) الفقرة (05 ب) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1977.

2- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص32

3- أعمر، عمر محمود، «حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح»، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد 1، 2008، ص12.

4- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص32

5- سناء نصر الله ، مرجع سابق، ص76

يقصد بالهجومات العشوائية، كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي المدنيين والممتلكات المدنية، وبالتالي تتضمن تلك الهجومات التي تتم بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين، وإن كانت موجهة ضد أهداف عسكرية[1]، وقد عد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من قبيل الهجومات العشوائية، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة، بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[2]

وجاءت أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منها لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية. وذلك في المادة (51) الفقرة (05) على أنه:« تعتبر الأنواع التالية من الهجومات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:[3]

- الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو يحدث خليطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص58

2- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص34-35

3- المادة (51) الفقرة (05) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لعام 1977.

ومن خلال المادة (51) الفقرة (05) من البروتوكول الأول لعام 1977 نجدها أنها وضعت قاعدة تحظر بموجبها الهجومات العشوائية، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، لأنها كرست الطابع غير المشروع للممارسات التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وخلال الحروب اللاحقة لها، كحرب التحرير الجزائرية وحرب الفيتنام أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي وعشوائي، نتج عنه ضرب الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية، المناطق الآهلة بالسكان والبيئة الطبيعية.[1]

ثالثا: مبدأ التمييز

من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك المبدأ القاضي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان والممتلكات العسكرية وغير العسكرية، وذلك بهدف إخضاع كل من الطائفتين لأحكام وقواعد قانونية خاصة بها، ويعتبر هذا المبدأ العرفي من بين أولى وأهم المبادئ التي من خلالها تقيد حرية المتقاتلين في استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.[2]

ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية عام 1996، أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[3]

ومند أن عرفت الدول الحرب، ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي، يجب دائما مراعاته، وإن كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين، ويكمن الغرض من هذا لمبدأ في حماية

1- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص35

2- عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الكانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2005، ص11.

3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص54.

غير المقاتلين، ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا على أن يكون مقاتلين.[1]

ويمثل مبدأ التمييز قاعدة اتفاقية وليست تقنيا من الممارسات العرفية للدول، ويترتب عليه أن الأماكن المحمية لا يجوز أن تكون محطا للهجوم.[2] إذ نصت على هذا المبدأ المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية».[3]

فقاعدة التمييز تفرق بين الأشخاص أو الأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مقاتلة يشرع مهاجمتها أو إلحاق الأذى بها، لأن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب، وهو إضعاف قوات الخصم العسكرية بتحقيق ميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة، وتضفي عليها حصانة عامة، تمنع مهاجمتها أو تعطيلها أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يمثل الهدف المشروع الحرب، وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال تعد في الأصل من المنشآت المدنية غير مساهمة مباشرة في العمليات العدائية فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة.[4]

إلاّ أن المساس بالبيئة أمر لا مفر منه لأنه يبقى من المنطقي أن كل نزاع مسلح له خطة في تدمير البيئة كيف لا وهي الساحة التي تجري فيها المعارك كالأرض والجبال

1- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص34.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص54.

3-المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لعام 1977.

4- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص34.

الأنهار والبحار والأجواء، لذا اشترط القانون الإنساني على أن تقتصر حماية البيئة من الأضرار الجسيمة، التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف.[1]

رابعا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية

تعرف أعمال الانتقام في مجال قانون النزاعات المسلحة بأنها تدابير قهرية تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون، يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب آخر، مستهدفة بذلك إجبار المتحارب المتعدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون.[2]

وقد حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الانتقام باستعمال السلاح أثناء سير العمليات العدائية، بكون أن الأعمال الانتقامية تصيب الأشخاص المحميين، والبيئة الطبيعية.[3]

وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح هي إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة.[4]

حيث نصت المادة (33) الفقرة (03) من الاتفاقية الرابعة على أن:[5] «تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، ويكون محظورا أعمال الانتقام ضد:

- الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

1- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص40.

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص75.

3- عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012، ص131.

4- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص75.

5-المادة (33) فقرة (33) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلا ل الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة (53) الفقرة (01).

- أسرى الحرب.
- الجرحى والمرضى والغرقى.
- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة.
- الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.
- البيئة الطبيعية».

كذلك نصت المواد (46)، (47)، (13) من اتفاقية جنيف الأولى، الثانية والثالثة لعام 1949 على أن: «تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذي تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها».

الفرع الثاني: صور حماية الحق في البيئة في زمن النزاع المسلح

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، لذلك فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لابد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحي فيها الإنسان، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك فان القانون الدولي الإنساني في بداية أعوام السبعينات كان يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته[1]، لذلك فإن البيئة بوصفها هذا لم تكن قد ظهرت في معاهدات القانون الدولي الإنساني، غير أنه يلاحظ احتواءه على بعض الأحكام التي تحمي البيئة، ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين.[2]

1- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دراسة المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص195.

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص82.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى الحماية في قانون لاهاي (أولا) والحماية في قانون جنيف (ثانيا).

أولا: الحماية في قانون لاهاي

يطلق مصطلح قانون لاهاي للدلالة على مجموع القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال، وقد سميت هذه القواعد بقانون لاهاي نسبة إلى مدينة لاهاي بهولندا، حيث شهدت هذه المدينة صدور العديد من المواثيق التي تضمنت هذه القواعد، ورغم أن بعض الاتفاقيات المتعلقة بقيود استخدام القوة وحضر استخدام بعض الأسلحة قد صدر في مدن أخرى مثل تصريح باريس في 1856 المتعلق بالحرب البحرية، إلا أن المصطلح ظل مرتبطا بلاهاي نظرا لصدور الأغلب من هذا النوع من الاتفاقيات عن مدينة لاهاي، ومن هذه اتفاقيات لاهاي عامي 1899 و1907.[1]

حيث تضمنت اتفاقيتا لاهاي 1899 و1907 بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة من آثار الحروب،[2] وهذا ما أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 حيث نصت المادة (22) من اتفاقية لاهاي: «ليس للمحاربين حق غير مقيد لاختيار وسائل الإضرار بالعدو»، وكذلك أكدت المادة (23) البند (ز) على: «حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عادا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء». كذلك الفقرتان (أ) و(هـــ) من المادة (23) حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.[3]

1- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص15.

2- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص39.

3- المادة (22)، (23) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنظيم الحرب البرية 1907.

ويتضح من خلال المادتين (22) و(23) أنه لم يتم الإشارة بشكل صريح إلى البيئة إلا أن مضمونها مدرج فيه حماية البيئة من ويلات الحروب.

حيث أكدت الاتفاقية على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبوغ في عام 1868، والذي أعطى الأولوية للتطبيقات الإنسانية على الضرورات العسكرية كما أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وأن هذا الاستخدام مخالف لقوانين الإنسانية[1]، وبالرغم من أن اتفاقيتي لاهاي لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغت على تلك القيود من طابع قانوني وضعي بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.[2]

ثانيا: الحماية في قانون جنيف

يقصد بقانون جنيف مجموعة القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن مكان انعقادها، فهي تقصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وقد بدأ هذا القانون باتفاقية جنيف1864 لتحسين حالة الجرحى من جيوش في الميدان، ثم اتفاقية عام 1906 لمراجعة اتفاقية جنيف عام 1864 وتطويرها واتفاقيتي جنيف عام 1929، والأولى لمراجعة اتفاقية عام 1906 والثانية بشأن معاملة أسرى الحرب، والاتفاقيات الأربع لعام

1- إعلان سان بطرسبوغ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، 1868.

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص83.

1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة.[1]

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجدها مشتملة لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع المشرعون في تلك الفترة أيه اعتبارات للمحافظة على البيئة ولم تكن الفكرة تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات، إلا أن البروتوكول الإضافي تضمن مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، وهما المادة (35) والمادة (55)، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي، من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة.[2]

وقد جاء في المادة (35) الفقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر استخدام القذائف، والمواد ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[3]

أما المادة (55) والخاصة بحماية البيئة والتي تنص على أن:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد

1- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص16.

2- نصر الله سناء، مرجع سابق، ص88.

3- راجع المادة (35) الفقرة (02، 03) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان.

1- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[1]

ويستخلص من النصين أن المادة (35) الفقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت لتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. أما المادة (55) فتقرر أن يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تحدث مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة السكان بصفة عامة وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفة خاصة وبالتالي فهي تضع حماية عامة بالالتزام والاهتمام بالبيئة الطبيعية لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين،[2] بينما المادة (35) الفقرة (03) فهي تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، وهي تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية،[3] أي أن هذه المادة تحمل معيارين شخصي وموضوعي فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرارا طويلة الأمد، وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، مثل تدمير المصادر الطبيعية، أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرارا طويلة الأمد، التي تتعلق بالدولة والأفراد المعنيين وتعتبر أو يجب أن تعتبر بأنها تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المنع أو الحظر وتكمن، أهمية الفقرة (3) من المادة (35) من احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.[4]

2- أنظر المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لعام 1977.

2- فرقاني أعمر، مرجع سابق، ص44.

3- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص89.

4- أعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص06.

ثالثا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976: «اتفاقية ENMOD»

ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام إبان الحرب الفيتنامية الأمريكية من أجل القضاء على الثوار والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعته في تلك المنطقة، هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة وكانت حافزا لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة،[1] تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1976، بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو ولأية أغراض عدائية أخرى لما ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، ومن أخطار على البيئة البشرية العامة،[2] حيث أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة وهي كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض بما فيها مجموعة الأحياء منها واليابسة والماء وطبقات الهواء أو الفضاء الكوني عن طريق تغيير معتمد للنظام الطبيعي.[3]

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر الاستخدام الحربي، أو لأي أغراض عدائية أخرى «لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأية دولة طرف أخرى». وذلك بغية تعزيز السلام الدولي والثقة بين الأمم.[4]

1- المرجع نفسه، ص04.

2- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص41.

3- تنص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976:على أنه « يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة أي تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية لدساتير الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات إحياءها المحلية «البيوت» وغلافها الصخري، غلافها المائي، غلافها الجوي أو في ديباجته الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله»

4- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص41

وتتضمن الاتفاقية مواد وملحقا له ذات قيمة مواد الاتفاقية، فيندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، نص المادة الأولى التي نصت على أنها:

1- « تتعمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنية التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن لا تساعد أو تشجع أو تحض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».[1]

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات، تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية وهذا ما أوضحته المادة الثانية من الاتفاقية.[2]

ويتضح في نص المادة الثانية من الاتفاقية أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على استعمال وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، ذلك أن الاعتداءات على البيئة المحرمة في الاتفاقية هي نتاج لاستعمال جميع التقنيات الهادفة في تغيير فعالية وتكوين أو شكل الأرض عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان.[3]

1-المادة الأولى من الاتفاقية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، لعام1976.

2- أعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص4.

3- أعمر فرقاني ، مرجع سابق، ص42.

هذه الاتفاقية تتميز بخاصية منفردة وهي أنها حتى الآن لم يتم إيداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها بما يدفع بالاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة.[1] وقد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ما زالت تعاني من بعض نقاط الضعف، ويتبادر إلى الذهن في هذا الصدد مسألة بدأ انطباقها بصفة خاصة وأنها تضع حدا لاستخدام أسلحة ذات صلة بالخيال العلمي على الرغم من أنها لا زالت عديمة التأثير بالنسبة لبعض التعديات الملموسة، وعلى ذلك يجب أن تتسع الاتفاقية لتشمل استخدام مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة.[3]

- العلاقة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة:

قبل كل شيء يجب أن تجدر الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية، أي استخدام وسائل قتالية يمكن أن تؤدي إلى الزوال أو الإخلال ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية التي لا غنى عنها، أما اتفاقيات تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة والذي

1- فاطنة طاوسي ، مرجع سابق ص87.

2- أنظر المادة (05) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976.

3- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص88.

يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية أو تساقط الثلوج.[1]

والبحث في هاتين الاتفاقيتين يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان وفي نفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأساليب بغية حماية البيئة، ومن المتعين التنويه إلى أن اتفاقية تغيير البيئة «ENMOD» لو لم تكن موجودة لكانت الوسائل والأساليب لتغيير البيئة جائزة إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضيها.[2]

إنّ اتفاقية تعديل البيئة محددة في الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير البيئة، بينما يشمل البروتوكول الأول، أية وسيلة من الوسائل القتالية التي يقصد من وراء استخدامها أن تسبب ضررا للبيئة، ومن ناحية أخرى إن بروتوكول جنيف يحكم العلاقات فيما بين الأطراف المتحاربة، بينما اتفاقية تعديل البيئة تضبط العلاقات فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.[3]

من ناحية أخرى نجد أن الاتفاقيتين تستعملان نفس المصلحات والعبارات إلا أنها تختلف من ناحية تفسيرها فكل اتفاقية طريقتها الخاصة في توظيفها وعادة ما تكون مختلفة، ففي البروتوكول الأول نجد المصطلح «البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد» فإذا ما رجعنا لاتفاقية «Enmod» يلاحظ استعمال نفس المصطلحات إلا أنه من حيث تفسيرها قد تختلف، فالمقصود بعبارة طويلة الأمد في الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة هي الأضرار التي تمتد لفترة شهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة، أما في البروتوكول الأول يقصدون بها الاختلال الذي قد تمتد آثاره لعقد أو عقود من الزمن، وهذه الآثار الضارة سواء ترتبت على أفعال عمدية أم جاءت نتيجة تقصير أو إهمال.[4]

1- أعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص07.

2- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص92.

3- أعمر فرقاني، مرجع سابق، ص45.

4- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص138.

ونستخلص من خلال هاتين الاتفاقيتين أنهما متكاملتين وفي نفس الوقت لا تنطويا على ازدواجية في الوسائل والأهداف، في حماية البيئة، ففي بعض الأحيان نجد أن أحكامهما تستخدم نفس التعبيرات فعلى المجتمع الدولي أن ينظر دائما لهذه الاهتمامات للبيئة والاعتراف بتلك القيمة والمحافظة عليها.

الخاتمة

في ختام دراستنا نستخلص أن البيئة تعتبر قيمة من القيم الاجتماعية التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها، فهي تشكل مفهوما ومضمونا واسعا تشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي قيمة تفوق من حيث أهميتها جميع القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يمس شخصا واحدا فقط، بل يمتد ليمس الكافة، فالطبيعة لا تعترف بالحدود الدولية ولا سيادة الدول على أراضيها، ولا تتحيز للطرف الغني على حساب الفقير، فالبيئة مثل البيت الذي يعيش فيه الإنسان إذا كان أساسه قويا عاش الإنسان بأمان وإن ضعفت أركانه أصبح مهددا.

ولقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة بصدور إعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي يعد اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي للبيئة حيث نص على حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، باعتبار أن هذا الأخير هو العدو الرئيسي للبيئة والإنسان بالإضافة إلى الإشكالات البيئية الأخرى، والتي تضر كذلك بالبيئة، لأن سلامة الإنسان تضمنها كل من الجيل الأول والجيل الثاني لحقوق الإنسان، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة.وقد توالت النصوص الدولية والداخلية التي كرست هذا الحق، والذي مازال المجتمع الدولي يحاول حمايته في كل حين، فالحق في البيئة لم يحظى بالاهتمام فقط في وقت السلم بل هناك نصوص عدة تحميه في زمن النزاع المسلح.

فمن خلال هذه الدراسة التي تناولت الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائـــج

- يعتبر مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة انطلاق تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كذلك أكد هذا المؤتمر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

- أن الحق في البيئة حق حديث نسبيا، حيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث.

- بالرغم من وجود قواعد قانونية دولية وداخلية تحمي الحق في البيئة، إلا أنها غير كافية لافتقادها لعنصر الإلزامية نتيجة تعارض المصالح الاقتصادية الربحية مع المصالح البيئية، بالإضافة إلى مخاطر التلوث التي لا زالت قائمة ومستمرة إلى حد الآن.

- الحق في البيئة يعتبر من ضمن حقوق الإنسان التي تهدف إلى غاية مفادها احترام كرامة الجنس البشري في العيش، وذلك من خلال بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة.

- أن الحياة الإنسانية تعتمد على عناصر البيئة من ماء وهواء وأرض، فبدونها لا يمكن العيش، فالحق في البيئة ذو صلة وثيقة بحقوق أخرى، حيث أن العلاقة بينه وبين هذه الحقوق هي علاقة تأثير وتأثر.

- القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم بمشكلة حماية البيئة من الملوثات التي تصيبها جراء النزاعات المسلحة، فتوجد بذور هذه الحماية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، غير أنها حماية لا زالت تحتاج للمزيد.

- لا يمكن تمديد أغلب القواعد المطبقة لحماية البيئة في زمن السلم وزمن النزاع المسلح كون الأمر يتعلق بنظامين قانونيين جد مختلفين.

ثانيـــا: الاقتراحـــات

- إنشاء وتفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه في القانون الدولي للبيئة كأساس لحماية البيئة من الأخطار التي تتهددها.

- ضرورة وجود علاقة تكامل بين القوانين الدولية والقوانين الداخلية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تحمي البيئة لوحدها، لأن حمايتها والحفاظ عليها لا يتحقق إلا بتحمل جميع الشعوب لمسؤولياتها في ذلك كون أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، بما يلزم في ذلك زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم من أجل الحفاظ على البيئة.

- إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، وذلك لضمان سرعة النظر في القضايا البيئية.

- إنشاء محكمة جنائية تعنى بالجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

- مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية بنقل التكنولوجيا لهذه الأخيرة، وتقديم تعويضات ومساعدات مالية عن الكوارث البيئية.

- تأكيد حق الإنسان في البيئة باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فالإنسان له الحق المطلق في العيش في بيئة صحية خالية من جميع أنواع التلوث.

وفي الأخير نوجه دعوى إلى الباحثين والدارسين والمهتمين بالقانون الدولي البيئي بإجراء البحوث والدراسات البيئية باستمرار لأنها قضية مصيرية تتوقف عليها استمرارية وجود الكون والكائنات الحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع

I- باللغة العربية

1- الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2. أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

3. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003.

4. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، مصر، دون سنة.

5. بيان محمد الكايد، النظام البيئي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6. جودت سرحان، التطبيق الدولي وقواعد القانون الإنساني، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

7. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

8. داود عبد القادر الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

9. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1978.

10. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009.

11. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

12. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

13. سعيد محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

14. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15. سهير ابراهيم حاجم لهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دون طبعة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.

16. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17. طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

18. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

19. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولي، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

21. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2012.

22. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012.

23. عدنان حسن محمد العماد، حق الإنسان في البيئة "نهج الحياة"، الطبعة الأولى، الناشر عدنان العماد، اليمن، 2007.

24. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

25. علي سعيدان، حماية البيئة بالمواد الإشعاعية والكيمياوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

26. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

27. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

28. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر 1994.

29. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

30. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

31. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين: عن الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل، طبع بمطابع أخبار اليوم، دون بلد، 2008.

32. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

33. محمد العدوان، النظام البيئي والتلوث، المملكة العربية السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، 2000.

34. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

35. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

36. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2012.

37. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، مصر، 2005.

38. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان" الحقوق المحمية " الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

39. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

40. معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

41. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دراسة المستقبل العربي، القاهرة، 2009.

42. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الفقه الجامعي، مصر، 2009.

43. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، العراق، 2010.

44. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2- المعاجم:

- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

3- أطروحات ورسائل:

أ- أطروحات الدكتوراه

1. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري" تيزي وزو"، الجزائر، 2013.

2. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. قويدر شعشوع، دور المنظومات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

4. محمد الفايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1"، الجزائر، 2013.

ب- رسائل الماجستير

1. أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس "المدية"، الجزائر، 2015.

2. باوية قيس، معالجة عسر المياه طبقة الألبان، حوصلة تجريبية وإمكانية استغلال النتائج في منطقة وادي ريغ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص منشآت الري في المناطق الصحراوية، كلية العلوم الهندسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004.

3. باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة منتوري، "قسنطينة" الجزائر،2008.

4. خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري" قسنطينة"، الجزائر 2008.

5. خليل إبراهيم محمد إبراهيم، حماية النساء في المنازعات المسلحة، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، د بلد النشر، 2009.

6. رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف"2"، الجزائر، 2013.

7. سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008.

8. سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار "عنابة"، الجزائر، دون سنة.

9. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار "عنابة"، الجزائر، 2011.

10. عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الكانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2005.

11. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

12. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

13. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005

14. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، سعيد حمدين ،جامعة الجزائر "1"، الجزائر، 2015.

15. محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2010.

16. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد الأمين دباغين "سطيف"، الجزائر، 2015.

17. نبيل لحمر، البعد البيئي في برامج الإذاعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر"3"، الجزائر، 2012.

18. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

19. وهيبة زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف"2"، الجزائر، 2014.

4- المجلات:

1. أعمر، عمر محمود، «حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح»، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد 1، 2008.

2. أمل يازجي، «القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، العراق.

3. أمير عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة .

4. بن عطا الله بن علي، «الحماية الدولية للحق في البيئة»، مجلة جيل حقوق الانسان، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، طرابلس، لبنان، ديسمبر 2013.

5. خليف مصطفى غرابية، «التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته»، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، جريدة الدراسات البيئية، العدد 03، الأردن، 2010.

6. درويش مصطفى الشافعي، «الإعلام والبيئة، علاقة شائكة ومتباعدة»، مجلة القافلة مجلة ثقافية متنوعة تصدر عن غدارة العلاقات العامة في شركة ارامكو السعودية، العدد55.

7. رابح وهيبة، «الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري: دارسات وأبحاث»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

8. سليم سلامة حتاملة، «الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون»، المجلد 36، العدد 01، 2009.

9. عاطف محمد أبو هربيد، «القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدرها شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، غزة، فلسطين، جانفي 2012.

10. عيد أحمد الحسبان، «النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية»، دراسة دستورية تحليلية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد1، 2011.

11. لعلي بوكميش، «الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة»، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 11، الجامعة الافريقية أدرار، الجزائر، 2013.

12. مجاجي منصور، «المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي»، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2009.

13. مجلة إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية 11 لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالي، اندونيسيا، 20 فيفري 2000.

14. موسى مصطفى شحادة، «الحق في الحصول على المعلومات في المجال البيئي»، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، 2007.

5- المراجع على الموقع الإلكترونية:

أ- المقالات:

1. حراق محمد هيثم، تلوث الغلاف الجوي، المتوفر على الرابط:
http://3am.ency.education.com/uploads2/9/2/4/2924093/physics.talawoth.ghilaf.jawi.pdf

2. فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي، المتوفر على الموقع:
www.annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm

3. ماجد أحمد الزاملي، مقال عن تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، مؤسسة الحوار المتمدن، عدد 4100، 22/5/2013، 18:17،المتوفر على الرابط:
www.ahewar.erg/debat/drophine.html

4. محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، المتوفر على الرابط:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381379012962590.pdf

5. محمد شريف الجيوشي، الإعلام وحقوق الإنسان البيئية، المتوفر على الرابط:
www.sdnp.jo/pdf/huminRight.pdf

ب - التقارير:

1. سلسة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية، النظام الغذائي والتغذية والوقاية من الأمراض المزمنة، تقرير مشاورة خبراء مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، جنيف، 2003، المتوفر على الرابط التالي:
www.fao.org/3/a-ac911a.pdf

2. سلسلة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان في القانون الدولي الإنساني، 2008، المتوفر على الرابط:
http//www.academia,edu

3. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة، التي اعتمدتها هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، وثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 Vol. I)، الأمم المتحدة، 27 ماي 2008. المتوفر على الرابط:

http://www.nchr.org.jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/June/General_comments_2.pdf .

4. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: الحق في الماء، الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، صحيفة الوقائع، رقم 35، المتوفر على الرابط

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

5. ميلون كوثاري، شيفاني تشودري، الإسكان والأرض والتنمية المستدامة، المتوفر على الرابط:

http://www.socialwatch.org/sites/default/files/Housing2012_arab.pdf

جـــ- المنظمات الدولية:

1. منظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs399/ar
2. منظمة اليونسيف: www.unicef.org/nutrition/431604.html
3. هيئة الدستور الغذائي: www.fao-who-codescalimentariuis/codex-home/ara/

6- الملتقيات:

1. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون "تيارت"، الجزائر، دون سنة.

2. محمد الصغير بعلي، مداخلة بعنوان: السياسة المائية للجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 "قالمة"، الجزائر، 2014.

3. وداد غزلاني، مداخلة بعنوان دور أليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، في ملتق دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013 جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

7- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

1. اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلا ل الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53(1).

2. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باريس، 20 مارس، 1952.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اعتمد في 16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

5. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، الصادرة في 10 ديسمبر 1976.

6. البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد القان الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 جويلية 1977، دخل حيز النفاذ 7 ديسمبر

1978، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989،جريدة رسمية رقم 20، الصادرة17 ماي 1989.

7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي، كينيا، اعتمد في27 جوان 1981 دخل حيز النفاذ في21 أكتوبر1986،صادقت الجزائر في23 فيفري 1987، جريدة رسمية رقم06، الصادرة في04 فيفري 1987.

8. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في30 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي1996، جريدة رسمية رقم 04، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

9. الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم7/37، الصادرة في 1982/10/28.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصادرة في 10 ديسمبر1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد06، الصادرة في 14 جانفي 1996.

11. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة، فيينا، 22 مارس1985، اعتمدت في 22 ماس 1985، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم354/72 المؤرخ في 23سبتمبر1992، جريدة رسمية عدد69،الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر1992.

12. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها25/44 المؤرخ في20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاد في 2 سبتمبر 1990، بموجب المادة49، صادقت عليها الجزائر في19 ديسمبر1992، جريدة رسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر1992.

13. اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، الصادرة في 1993/06/21.

14. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة في 9ماي، 1992 ودخلت حيز النفاذ في21 مارس 1994، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10 أفريل1993، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في 21 أفريل1993.

15. اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا، المبرمة في باريس في 7 جوان 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ،مؤرخ 22 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد 6 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

16. اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضويات الثابتة، اعتمدت في 22 ماي 2001، ستوكهولم، السويد، دخلت حيز النفاذ في 17ماي 2004، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 206/06، المؤرخ في جويلية 2006.

17. الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطبوعة صادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 9، التنقيح 2، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

ب- الإعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 لدستور1963، جريدة رسمية، العدد 64، المؤرخة في1963/9/10.

2. إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم"،الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

3. إعلان قمة الأرض " قمة ريو بشأن البيئة والتنمية"، برنامج الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

4. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، مؤرخ في 2007/09/13.

5. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة، الدورة 61، وثيقة ريق 295/61 res/A.2/أكتوبر 2007..

6. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قراءة سيغفريد فيستنر، كلية الحقوق، جامعة سنت توماس، ميامي، الأمم المتحدة، 2009.

جـــ- الدساتير

1. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 11 سبتمبر1971، معدلا طبقا للاستفتاء الذي أجري في 16 مارس 2007، الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ)، بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادر عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 2016/03/04.

د- القوانين الداخلية

1. القانون المصري الجديد رقم 04 المتعلق بالبيئة، الصادر في 1994/04/04، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في تاريخ 1994/02/03.

2. قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

8- المواقع الإلكترونية

1. www.ohcher.org/arb/issues/housing.index.aspx.
2. www.who.int.globalchange/ecosystem/ar.

II- باللغة الأجنبية

1- Les dictionnaires:

1. Petit Larousse, paris, 1988.
2. Le petit Robert, 1, Paris, 1991.

2- Les ouvrages:

1. Hafida chekir, Droit de l'environnement, Introduction général, Latrach Editions, Tunis,2014 .
2. Olivier Mazaudoux, droit international public et droit international de l'environnement, Presses ,Université de limoges ,2008.
3. Roland Seroussi , Droit international de l'environnement , Edition ,paris.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمـــة	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة	
المبحث الأول: مفاهيم حول البيئة والإشكالات البيئية	10
المطلب الأول: مفهوم البيئة	10
الفرع الأول: تعريف البيئة	10
أولا : التعريف اللغوي	10
ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح البيئي	11
ثالثا: التعاريف الفقهية	12
رابعا: التعاريف القانونية	13
الفرع الثاني: عناصر البيئة	17
أولا: البيئة الطبيعية	17
ثانيا: البيئة الاصطناعية	23
المطلب الثاني: الإشكالات البيئية	24
الفرع الأول: التلوث البيئي	24
أولا: تعريف التلوث	25
ثانيا: أنواع التلوث	29
الفرع الثاني: الإشكالات البيئية الأخرى	35
أولا: الاحتباس الحراري	35
ثانيا : التصحر	36
ثالثا: تآكل طبقة الأوزون	37
رابعا : خسارة التنوع البيولوجي	38

المبحث الثاني: مفاهيم حول الحق في البيئة	40
المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة	40
الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة	41
أولا: تعاريف فقهية	42
ثانيا : تعاريف قانونية	43
الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة	45
أولا : حق حديث النشأة	45
ثانيا: الحق في البيئة حق فردي وجماعي في نفس الوقت	46
ثالثا: الحق في البيئة حق من حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية	48
رابعا: الحق في البيئة حق مركب	49
الفرع الثالث: أشخاص الحق في البيئة	49
أولا: دائنو الحق في البيئة	49
ثانيا: مدينو الحق في البيئة	50
المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة	51
الفرع الأول: الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي	51
أولا : جدلية الاعتراف بالحق في البيئة في الفقه الدولي	51
ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في البيئة	55
الفرع الثاني: الاعتراف الداخلي بالحق البيئية	57
أولا: على مستوى الدساتير الوطنية	57
ثانيا :الحق في البيئة في التشريعات الداخلية	59
الفصـــل الثاني: الحق في البيئة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: الحق في البيئة أثناء السلم	64
المطلب الأول: الحقوق الفردية والحق في البيئة	65
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية	65

أولا : الحق في الحياة	66
ثانيا: الحق في الإعلام	67
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	71
أولا: الحق في الصحة	71
ثانيا: الحق في سلامة الغذاء والماء الشروب	74
ثالثا: الحق في الملكية	79
المطلب الثاني: الحقوق الجماعية والحق في البيئة	80
الفرع الأول: حقوق الشعوب	81
أولا: الحق في التنمية	82
ثانيا: حق الشعوب في السلم والأمن	84
ثالثا: حق الشعوب في التراث الإنساني المشترك	86
الفرع الثاني: حقوق الشعوب الأصلية	87
أولا: تعريف الشعوب الأصلية	88
ثانيا: حقوق الشعوب الأصلية	90
المبحث الثاني: الحق في البيئة في زمن النزاع المسلح	97
المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح	98
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح	99
الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة:	102
أولا: النزاع المسلح الدولي	103
ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي	104
المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلحة على الحق في البيئة	106
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر المساس بالحق في البيئة	107
أولا: مبدأ التناسب	107
ثانيا: مبدأ حظر الهجومات العشوائية	109
ثالثا: مبدأ التمييز	110

رابعا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية	112
الفرع الثاني: صور حماية الحق في البيئة في زمن النزاع المسلح	113
أولا: الحماية في قانون لاهاي	114
ثانيا: الحماية في قانون جنيف	116
ثالثا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976: «اتفاقية ENMOD»	118
الخاتمـــة	126
قائمة المراجع	128

ملخص:

البيئة هي إطار الحياة الذي يعيش فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، وفي الآونة الأخيرة أصبحت المسائل المتعلقة بالبيئة بؤرة اهتمام دولي، في عصرنا الحالي، فلم تستطع تحمل وتحليل مخلفات نشاطات الإنسان، ما سبب في ظهور مشكلات بيئية كثيرة لم يسلم منها أي عنصر من عناصر البيئة، وأصبحت تشكل اعتداء علي حقوق الإنسان.

لهذا ظهر مفهوم جديد هو مفهوم الحق في البيئة. هذا مصطلح استعمل لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم 1972، ليجد أساسه فيما بعد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية فهو حق جديد ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان يتميز بطابعه التضامني، حيث يستلزم التضامن بين الأفراد والشعوب للقضاء أو على الأقل التقليل من المشاكل البيئية، كذلك الحق في البيئة لا ينحصر فقط في وقت السلم بل أيضا نجده في وقت النزاع المسلح باعتبار أن حق الإنسان في البيئة معرض للانتهاك في وقت النزاع المسلح أكثر من وقت السلم.

Résumé

L’environnement est le cadre de vie de l’Homme dont il partage avec d’autres êtres vivants. Dans ces derniers temps, les questions relatives à l’environnement sont devenues une des préoccupations majeures de la société internationale. Car l’environnement ne peut plus supporter et dégrader les déchets causés par les activités humaines, les problèmes environnementaux qui sont apparus n’ont épargné aucun des éléments écologiques, et ils sont considérés comme une atteinte au droits de l’homme , ce qui a conduit à l’apparition d’un nouveaux concept, c’est le droit à l’environnement, un terme utilisé pour la première fois pendants le congrès de Stockholm en 1972, qui a trouvé ensuite ses bases dans les conventions internationales et les législations internes. C’est un nouveau droit appartenant à la troisième génération des droits de l’homme qui se caractérise par son caractère solidaire entre individus et peuples afin de supprimer ou au moins diminuer les problèmes écologiques. Ce droit ne concerne pas uniquement le temps de la paix mais on le trouve également en temps de conflits armés su, car le droit de l’Homme à l’environnement est susceptible aux violations durant les conflits armés plus que le temps de paix.